بسم الله الرحمن الرحيم

مدونة التعليقات

على زاد المستقنع

الجزء الأول/ كتاب الطهارة

- هذه مسودة للتعليقات دونتها أثناء التحضير للدروس وهي غير متكاملة، ولكن نشرتها رغبة في تكميل من نقصه بعض التدوين في أثناء الدروس؛ ليضبط المسائل وأدلتها والقول الراجح بدليله، مع ذكر بعض المسائل المعاصرة.

تعليقات/ د. عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن

جامع الوابل بالدمام

١٤٣٨ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه أما بعد:

فإن أعظم ما يطلبه المرء في دنياه تعلم أحكام دينه ولا سيما ما يتصل بالفقه في عبادة ربه ليعبد ربه على بصيرة من أمره ، ومن أهمه ما يتصل بطهارته وصلاته التي هي عمود دينه.

وهذه الورقات تتضمن ترتيباً وشرحاً لمتن زاد المستقنع في الفقه الحنبلي ، ترتب لطالب العلم: المسائل وأدلتها مع بيان الراجح بدليله، مع الإشارة لبعض المسائل المعاصرة، وفي بعض الأبواب تذكر فوائد علمية ومنهجية تبين بعض مقاصد الشريعة وحِكَمها، ومن المهم لطالب العلم :

١ -التأصل في المسائل الفقهية فهماً واستدلالاً .

٢ -معرفة مأخذ المسألة من الأدلة النقلية أو العقلية مع ما يضبطها من القواعد والضوابط الفقهية.

ومما يذكر به طالب العلم بعد الإخلاص لله في تعلمه ومذاكرته ، الحرص على فهم المسائل قبل معرفة حكمها فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والعناية بالدليل على المسألة ليكون الطالب متبعاً للنبي ﷺ لا مقلداً .

فإن كان في ما ذكر في الشرح من صواب فمن توفيق الله ، وما ذكر من خطأ فمن نفسي والشيطان ومن الجيد إهداء الخطأ ليرجع عنه .

والله نسأل أن يزيدنا علماً وهدى وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح

أخوكم / عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن

أفرح بتواصلك ونقدك واقتراحاتك وبحوثك ومراجعاتك العلمية مشافهة أو عبر الجوال ٠٥٠٤٨٥٧٧٢٧ أو عبر البريد الإلكتروني

MOHISEN727@gmail.COM

مدونة التعليقات على زاد المستقنع

مقدمة

إن الحمدَ للّهِ نحمَدُهُ وَنستَعينُهُ ونَتُوبُ إَلَيهِ ، ونعوذُ باللّهِ من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنَا من يهدِهِ اللّهُ ، فلا مُضِلَّ لَه ، وَمَن يُضلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَه.

وأشهدُ أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللّه وحدهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدهُ ورسولُه.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إَلا وَأَنتُم مُّسْلِمُون)) آل عمران آية (١٠٢).

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مَنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَّنِسَاءاً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُم رقِيبَا)) النساء آية (١).

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً ، يُصْلِح لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَمَن يُّطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)) الأحزاب آية (٧٠ ، ٧١).

أما بعد:

فهذه مدونة التعليقات على زاد المستقنع، وهو شرح مختصر يبين صورة المسألة مع دليلها مع الإشارة إلى القول الراجح بدليله.

وأصل هذه التعليقات من تحضير الدرس الأسبوعي في جامع الوابل ضمن برنامج (راسخون) الذي يهدف إلى تأصيل طالب العلم في أصول العلوم الشرعية.

مدخل: وصايا سلفنا الصالح في البناء العلمي :

-قال سفيان الثوري: "ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي" وقال الإمام أحمد : "العلم لا يعدله شيء إذا صحت نيته"قيل: وكيف ..؟ "ينوي رفع الجهل عن نفسه ويتواضع".

وتذكر أن هذا العلم عبادة "ما عبد الله بمثل العلم" كما قال الزهري، وهذا العلم لن تؤجر عليه، ولن يبارك لك فيه، وتحصل منه على مرادك إلا بابتغاء مرضاة الله وجنته،

أتعلم أن من طلاب العلم من يحرم من رائحة الجنة، وأن بعضاً منهم من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.. فحذار أخي طالب العلم من قوادح النية وطوارئها الفاسدة من شهرة واحتياز مجالس فعالجها سريعاً ولا تتأصل فيصعب اجتذاذها ..، فلعلك قرأت الحديث العظيم الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وجثى الرواة والمحدثون وبكوا عند قراءته وسماعه..: أول من تسعر بهم النار يوم القيامة..

(من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة).

-قال ابن مسعود : "أصل العلم الخشية " ، وقال ابن المبارك : "أكثركم علماً ينبغي أن يكون أكثركم خشية" .

-قال أبو قلابة : " يا أيوب ، إذا أحدثك الله لك علماً فأحدث له عبادة ".

-قال أبو الدرداء: "أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب أن يقال لي: قد علمت ، فماذا عملت فيما علمت؟"

-ابن القيم: "سعادة العلم لا يورثك إياها إلا بذل الوسع وصدق الطلب وصحة النية" .

-"فَعَليكَ من العِلْم بما يَنْفَعُكْ،وإلاَّ العُمر لا يَسْتَوْعِبْ كُلَّ العِلْم،فَأَنْتَ تبدأ بالمُهِم؛ لِتُدْرِك هذا المُهِمّ ". [الشيخ : عبد الكريم الخضير]

-قال ابن عبد البر : "لا علم إلا ما دخل مع صاحبه القبر" أي ما ينفع الإنسان في قبره وهو الذي يتعلم ليعمل به ، لا ليستكثر به . وقال بعضهم:"ما فقه قوم لم يبلغوا التقى".

-قال الزهري:"كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به".

-قال الحسن : "كان الرجل لا يلبث أن يطلب العلم فيرى ذلك في سمعه وبصره وصلاته وخشوعه وهديه كله" .

-قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (سِير الرجال أحب إلينا من كثير من الفقه).

-قال عاصم بن عصام: "بت ليلة عند أحمد بن حنبل، فجاء بماء فوضعه، فلما أصبح نظر إلى الماء بحاله، فقال: سبحان الله! رجل يطلب العلم لا يكون له ورد من الليل" .

-قال يحيى بن معين: (ما رأيت مثل أحمد، صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشئ مما كان فيه من الخير).

-(مَنْ لم يحتمل ألم التعلُّم لَمْ يَذُقْ لذة العلم) ، وطالب العلم المتلذذ بفهمه لا يزال يطلب ما يزيد التذاذه ، فكلما طَلَبَ ازداد لذةً فهو يطلب نهاية اللذة و لا نهاية لها .

-قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَبِيهِ يَوْمًا أَوْصِنِي يَا أَبَتِ ، فَقَالَ : " يَا بُنَيَّ انْوِ الْخَيْرَ فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا نَوَيْتَ الْخَيْرَ " .

منهج الدرس:

- عرض لأبرز المسائل الفقهية في كل باب فقهي بما يهم الطالب المبتدئ علمه مقدماً لما ذكره المؤلف من مسائل ثم المسائل المضافة .
- العناية بتصوير المسألة بما يقرب فهمها ثم ذكر الحكم بدليله .
- الاهتمام بالاستدلال للأحكام الفقهية من الكتاب والسنة مع وجه الاستدلال والإجماع والقياس وما صح من آثار الصحابة والاعتضاد بالأدلة الأخرى.
- التحقيق المختصر للأحاديث الواردة في أدلة المسائل.
- ربط الأبواب الفقهية بمقاصدها الشرعية والقواعد الفقهية العامة والضوابط التي تضبط كل باب فقهي –ما أمكن -.
- عرض حكم المسألة من مما ذكره المؤلف الذي هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإن خالف المذهب الأدلة الأقوى فيذكر القول الراجح بدليله، مع مناقشة دليل المذهب، ويبين من رجحه من محققي أهل العلم .
- عدم الإسهاب في الخلاف الفقهي إلا عند الحاجة ليعرف طالب العلم الخلاف وكيفية الاستدلال والموازنة بين الأدلة ومناقشتها .

-ربط الأحكام الفقهية بفقه الإيمان والعمل تأسياً بتعلم السلف –ما أمكن -.

- العناية بذكر الأمثلة القريبة من الواقع والمسائل المعاصرة في أغلب الأبواب الفقهية والاستفادة من قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة وفتاوى علمائنا الأجلاء.

- **أهمية تعلم الفقه ومنهجيته:**

هذه المجالس نتدارس فيها الفقه وهو من أعظم العلوم ومن أفضلها ، فإن هذا العلم يتعرف به المسلم على كيفية عبادته لربه سبحانه ، ويعبد الله على بصيرة من أمره. إذ العمل لا يتقبل مع الإخلاص إلاّ بأن يكون على السنة صواباً فوجب على المسلم أن يعبد الله على بصيرة من أمره بالتفقه في دين الله تعالى ، وبه يعرف المسلم ما أحله الله وما حرمه من البيوع والأنكحة وغير ذلك ، وبه يتعلم الحدود والجنايات ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية التكليفية التي كلف الله بها عباده.

فعلم الفقه من أهم العلوم الشرعية فليس يفضل عنه إلا علم التوحيد الذي هو متعلق بالله سبحانه وتعالى في أسمائه وصفاته عز وجل.

وإن من الطرق التي يتدارس بها الفقه أن يتعلم من خلال أحد الكتب الفقهية المذهبية فإن ذلك من الطرق الصحيحة السليمة في تعلم الفقه ، وليس المقصود من ذلك أن يتلقى ما فيها من صواب وخطأ. بل أن يتدارس وأن يتحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فيما وقع بين أهل العلم من الخلاف. فإن ما يذكره صاحب المؤلَّف الذي نتدارسه أو غيره من المؤلفين بالفقه ليس كله صواباً ، وليس كله مجمعاً عليه. بل قد وقع كثير من الخلاف بين أهل العلم .

-الوسيلة إلى تعلم فقه الأحكام هي التمذهب.

فقه الأحكام أو فقه الشريعة ، الغاية منه معرفة أحكام اللّٰه الشرعية وخاصة العملية منها ، أي التي أنت مطالب بامتثالها ومكلف بالعمل بها ، هذه هي الغاية من هذا الفقه.

وأقرب وسيلة وأحكم طريقة يمكن أن توصلك إلى هذا الفقه عليك أن تسلكها. وقد وجد لمن يطلب الفقه بالجلوس في حلقات أهل العلم أن أحكم طريقة وأسرع وأحسن وسيلة توصله إلى غايته أن يتخذ واحداً من المذاهب الأربعة وسيلة للتفقه في الشريعة ، أي أن يتمذهب.

فعليك أن تتخذ التمذهب وسيلة إلى التفقه في أحكام الشريعة ، وسيلة وليس غاية ، أما إذا وقعت في داء التعصب والجمود انقلب التمذهب حينئذ غاية ، وحينئذ لا تصل إلى الغاية التي هي معرفة حكم اللّٰه ، تحجبها سحب الجمود ويحجبها غبار التعصب.

إلا أن هذه الطريقة في التدارس وهي التلقي عن بعض الكتب الفقهية المذهبية أن هذا في الحقيقة فيه فوائد كثيرة: من ذلك:

١- أنه أسهل ترتيباً من التلقي عن طريق الكتب التي جمع فيها مؤلفها الأحاديث النبوية المشتملة على المسائل الشرعية ، فإن هذا بلا شك أسهل ترتيباً وأوضح. بل إن أصحاب الكتب المؤلفة الحديثية ، كصاحب بلوغ المرام ، والمنتقى من أخبار المصطفى وغير ذلك من الكتب إنما استفادوا ذلك الترتيب من هذه الكتب الفقهية.

٢- أنه أبعد عن تشتت ذهن الطالب ، فإنه من المعلوم أن الكتب التي جمعت الأحاديث النبوية في الأحكام ليست جامعة للأحكام كلها ، إذ الأحكام الشرعية مستفادة من الأحاديث النبوية ومن غيرها ؛ فإنها تستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات ، والقياسات الصحيحة وأقوال الصحابة.

وكتب الحديث الفقهية إنما تجمع الأحاديث التي قالها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسائل الأحكام التكليفية فلا شك أنه ـ حينئذ ـ يكون أبعد للتشتيت فإن الطالب عندما يقرأ الكتاب الفقهي يجد فيه جميع المسائل العلمية التي استفادها العلماء من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأحكام الشرعية.

فيكون أبعد لأَنْ يتشتت ذهنه بأن تجمع له المسائل من مصادر أخرى ، بل يجد هذه المسائل موجودة في الكتاب الذي يتدارسه.

فإن التدارس من الكتب الفقهية ليس منكراً ـ كما ينكره بعض طلبة العلم ـ هذا أمر ليس بصحيح ، بل تدارس ذلك من الطرق السليمة التي مازال يبينها أهل العلم ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم وغيرهم من أهل العلم قد تلقوا الفقه من مثل هذه الطريقة.

لكنهم لم يكتفوا ـ كما اكتفى كثير من الناس المقلدين ، اكتفوا بها فتلقوا العلم من هذه الكتب ثم اكتفوا بذلك ولم يحرروا ولم يبحثوا عن الحق ، بل اكتفوا بما فيها ، فهذا أمر ليس بصحيح ، وليس مشروعاً وهذا هو التقليد المذموم .

كتاب الطهارة

"وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث"[1].

---

[1] [وهي رفع الحدث] أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.
[وزوال الخبث] أي النجاسة الحسية التي حكم الشارع بنجاستها، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم، ولم يقل: وإزالة الخَبَث، فزوال الخَبَث طهارة، سواءٌ زال بنفسه، أو زالَ بمزيل آخر، فيُسمَّى ذلك طهارة.
فلو أن رجلاً علق ثوباً فنزل عليه مطر وفيه نجاسة ؛ فإنه لم يفعل المكلف هنا التطهير ، والثوب قد طهر بزوال نجاسته بسبب نزول المطر عليه.
ولو غسل ثيابه وفيها نجاسة وهو لا يعلم بوجود هذه النجاسة وغسل ثيابه لإزالة ما فيها من الأوساخ الأخرى ولا يعلم أن فيها نجاسة ، فهو لم ينو إزالة النجاسة ومع ذلك تزول ؛ لأن النجاسة من باب التروك وليس من باب الأفعال ، فالمقصود هو إزالتها سواء زالت بفعل المكلف ونيته أو بفعله بدون نية أو زالت بفعل غير واقع عليه التكليف كماء السماء أو نحو ذلك ، فإن النجاسة تزول.
وسيأتي البحث في هذا ؛ فإن المؤلف قد بوَّب باباً كاملاً في النجاسة وإزالتها ، والذي يهمنا هنا هو تعريف الطهارة.
فالنجاسة الحسية كالبول والعذرة ونحو ذلك زوالها عن البدن أو البقعة أو الثوب يسمى طهارة ، فعندما يزول الخبث الواقع الطارئ على الثوب فينظَّف بالماء أو يزول بغير ذلك ؛ فإن هذا يسمى طهارة.
والطهارة في الاصطلاح الشرعي العام تُطلقُ على معنيين:
الأول: أصْل، وهو طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقومَ طهارة البدن مع وجود نَجَس الشِّرك، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨] .
وقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ» (١) .
الثاني: فَرْع، وهي الطَّهارة الحسِّيَّةُ.
كما في مسلم : (لا يقبل الله صدقة بغير طهور) [تنبيه : لم يروه البخاري إنما وضعه عنواناً لباب]. (مفتاح الصلاة الطهور) [الترمذي وصححه الألباني]
-من لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له .

معنى الحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صاحبه من الصلاة وغيرها مما يحرم على المحدث.

والحدث قسمان : أصغر وأكبر .

كيفية التطهير : الأكبر : بالغسل ، الأصغر : بالوضوء ، النجاسة بإزالتها .

وقوله في التعريف: (وما في معناه): أي كذلك ما في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة كما أن ارتفاع الحدث بالغسل أو الوضوء يسمى طهارة فكذلك ما يكون في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة.

يدخل في لفظة (وما في معناه) صورتان :

١ـ الصورة الأولى : أن يكون الحدث ليس بمرتفع بل هو باق ، ومع ذلك يسمى طهارة.

٢ـ ألا يكون محدثاً لكنه فَعَلَ فِعْل الطهارة.

أما الصورة الأولى : فمثالها من لديه سلس بول والمرأة المستحاضة ونحو ذلك ، فإنهم عندما يتوضؤون الوضوء الشرعي حدثهم باقٍ غير ذاهب ؛ لأن الحدث عندهم متجدد ولكنهم قد تطهروا طهارة شرعية صحيحة ، فهي على صورة الوضوء الشرعي الصحيح ، ولكن مع ذلك الحدث باقٍ ، فهذه تسمى طهارة شرعية لكنها ليست ارتفاعاً للحدث.

فالحدث باق وإنما هي في معنى ارتفاع الحدث.

ـ وأما إذا كان الحدث غير موجود ، فمثال ذلك : الوضوء المستحب أو الغسل المستحب كغسل الجمعة ؛ فإنه يسمى طهارة ، والشخص عندما يغتسل غسل الجمعة ليس عليه حدث ، فهو في معنى ارتفاع الحدث ؛ لأنه شابهه في الصورة فغسل الجمعة كغسل الجنابة تماماً.

وكذلك: الوضوء المستحب: وهو ما يسمى بتجديد الوضوء ، فعندما يجدد وضوءه فإنه عليه طهارة وليس بمحدث ومع هذا فإن الفعل يسمى تطهراً وما فعله فهو طهارة.

كذلك الغسلات التي بعد الغسلة الأولى ؛ فإن الشخص عندما يتوضأ ، الواجب عليه أن يغسل كل عضو مرة مرة ، فالتكرار لا يرد على الحدث ؛ لأن الوارد على الحدث إنما هو غسل واحد ، فعندما يغسل يديه ثلاثاً فالغسلة الأولى تزيل الحدث المتعلق بيديه ، وأما الغسلتان الأخريان فإنهما لا تردان على حدث فهما في معنى ارتفاع الحدث.

المياه ثلاثة : طهور "لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره" وهو الباقي على خلقته[1].

فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور[2] ودهن أو بملح مائي أوسخن بنجس كره[1].

---

[1] لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

والطهور: بفتح الطَّاء على وزن فَعول، وفَعول: اسم لما يُفعَلُ به الشيءُ، فالطَّهورُ ـ بالفتح ـ: اسم لما يُتطهَّر به، والسَّحور ـ بالفتح ـ: اسم للطَّعام الذي يُتسحَّرُ به.

وأما طُهور، وسُحور بالضمِّ، فهو الفعل.

والطَّهور: الماء الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه، أو حكماً بحيث تغيَّر بما لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ.

فمثلاً: الماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخناً لم يتغيَّر، وأيضاً: الماء النَّازل من السَّماء طَهور، لأنَّه باقٍ على خلقته، هذان مثالان للباقي على خلقته حقيقة، وقولنا: «أو حُكْماً» كالماء المتغيِّر بغير ممازج، أو المتغيِّر بما يشقُّ صون الماء عنه، فهذا طَهور لكنه لم يبقَ على خلقته حقيقة، وكذلك الماء المسخَّن فإنه ليس على حقيقته؛ لأنَّه سُخِّن، ومع ذلك فهو طَهور؛ لأنَّه باقٍ على خلقته حكماً.

[2] إن تغيَّر الماءُ بشيء لا يُمازجه كقطع الكافور؛ وهو نوع من الطِّيب يكون قِطعاً، ودقيقاً ناعماً غير قطع، فهذه القطع إذا وُضِعَت في الماء فإنَّها تُغيِّر طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تُخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغيَّر بهذا فإنه طَهُور مكروه.

فإن قيل: كيف يكون طهوراً وقد تغيَّر؟

فالجواب: إن هذا التغيُّر ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة، فالماء هنا لم يتغير لأن هذه القطع مازجته، ولكن لأنها جاورته.

فإن قيل: لماذا يكون مكروهاً؟

وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه أو ورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر[٢] لم يكره.

فالجواب: لأن بعض العلماء يقول: إنه طاهر غير مطهِّر . فيرون أن هذا التغيُّر يسلبه الطَّهوريَّةَ فصار التَّعليل بالخلاف، فمن أجل هذا الخلاف كُرِهَ.

والصَّواب: أن التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافاً، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك» .

أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً.

فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر

لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه [الشرح الممتع].

[١] إذا سُخِّن الماءُ بنجَسٍ تَغيَّر أو لم يتغيَّر فإنه يُكره.

مثاله: لو جمع رجلٌ روث حمير، وسخَّن به الماء فإنه يُكره، فإن كان مكشوفاً فإنَّ وجه الكراهة فيه ظاهر، لأن الدُّخان يدخله ويؤثِّر فيه.

وإن كان مغطًّى، ومحكم الغطاء كُره أيضاً؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ غالباً من صعود أجزاء إليه.

وفي الحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه النسائي والترمذي وصححه.

والصَّواب: لا يكره، ويقال: هب أنه حدث ذلك، فهي والمذكورات كلها عفو، وفي الحديث الحسن الذي أخرجه الحاكم وغيره: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو).

[٢] وهو الآجن والآسن، ومثله: الماء في البراميل الذي يتغير بسبب صدأ الحديد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين.

وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس، لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب

وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة "وغسلة ثانية وثالثة" كره.

وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه "كمصانع طريق مكة" فطهور[1].

أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها، كالقِرَب الجلدية.

لو سُخِّن بطاهر مثل الحطب، أو الغاز، أو الكهرباء، فإنه لا يُكره.

[1] واستدلوا: بحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شئ. [وقال عنه الخطابي : [نجوم الأرض من أهل الحديث على صحته،وصححه في الإرواء٢٣] يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه. وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل.

واختلفوا في القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره .

والمذهب عند المتأخرين -: أنه لا فرق بين بول الآدميِّ وعَذِرَتِهِ المائعةِ، وبين غيرهما من النَّجَاسات، الكُلُّ سواء ، فإذا بلغ الماء قُلَّتين لم يَنْجُسْ إلا بالتَّغيُّر، وما دون القلَّتين يَنْجُسُ بمجرَّد الملاقاة.

وضبط علماء المذهب القليل بقلتين، وهما خمسمائة رطل عراقي، ومائة الرَّطل العراقي يزن قِربة ماء تقريباً، وعلى هذا تكون خمس قِرَب تقريباً.

كما قدر بعض المعاصرين القلتين ب(٣٠٧) لترات ، وبعضهم قدرهما ب(٢٧٠)لتراً ، وقدر وزنها بعض المعاصرين ب(٢٠٤)كيلوغرام ، وهذه التقديرات الحديثة مبنية على أحد التقديرات القديمة لهما ، وهو أن القلة قربتان وشيء ، وفي تقدير القلتين خلاف كبير.

ولا يرفع "حدث" رجل طهور "يسير" خلت به امرأة لطهارة "كاملة عن حدث".[1]

الراجح –وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين:أنه لا ينجس إلا بالتَّغيُّر مطلقاً؛ سواء بلغ القُلَّتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلّتين يجب على الإنسان أن يتحرَّز إذا وقعت فيه النَّجَاسة؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ ما دونهما يتغيَّر.

وهذا هو الصحيح للأثر، والنَّظر.

فالأثر قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إن الماء طَهُور لا ينجِّسُهُ شيءٌ»، ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجَاسة فإنه نجسٌ بالإجماع. وهناك إشارة من القرآن تدُلُّ على ذلك، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣] ، وقال تعالى: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، فقوله: «فإنه رجس» معلِّلاً للحكم دليلٌ على أنه متى وُجِدَت الرِّجْسيةُ ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، فإذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء.

فمثلاً: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثَّر فيه الدَّمُ المسفوح صار رجساً نجساً، وإذا لم يؤثِّر لم يكن كذلك.

ومن حيث النَّظَرُ: فإنَّ الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعللٍ منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعِلَّةُ النَّجاسة الخَبَثُ. فمتى وُجِد الخَبَثُ في شيء فهو نَجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً.

حديث القلتين إن صح له منطوق ومفهوم ، فمنطوقه : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وليس على عمومه لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع .

ومفهومه : أن ما دون القلتين ينجس غير مسلم لأن منطوق حديث : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) مقدم عليه فلا ينجس إلا بالتغير .

لكن ما دون القلتين يجب أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير.

[1] مثال ذلك: امرأة عندها قِدْرٌ من الماء يسع قُلَّةً ونصفاً ـ وهو يسير في الاصطلاح ـ خَلَت به في الحمَّام، فتوضَّأت منه وُضُوءاً كاملاً، ثم خرجت فجاء الرَّجُلُ بعدها ليتوضَّأَ به، نقول له: لا يرفعُ حَدَثَك.

وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل "ناقض لوضوء" أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر[1].

واستدل الحنابلة بحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" رواه الخمسة.[صححه في الإرواء١١] وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصوه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنه.

فنهى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن الوُضُوء به، والنهي يقتضي الفساد، فإن توضَّأ فقد فعل عبادة على وجه منهيٍّ عنه فلا تكون صحيحة.

ومن غرائب العلم: أنهم استدلُّوا به على أن الرَّجل لا يتوضَّأ بفضل المرأة، ولم يستدلُّوا به على أن المرأة لا تتوضَّأ بفضل الرَّجل ، وقالوا: يجوز أن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرَّجل، فما دام الدَّليل واحداً، والحكم واحداً والحديث مقسَّماً تقسيماً، فما بالنا نأخذ بقسم، ولا نأخذ بالقسم الثَّاني؛ مع العلم بأن القسم الثاني قد ورد في السُّنَّة ما يدلُّ على جوازه، وهو أنه صلّى الله عليه وسلّم اغتسل بفضل ميمونة ولم يرد في القسم الأوَّل ما يدلُّ على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجل، وهذه غريبة ثانية.

والصَّحيح: أنَّ النَّهي في الحديث ليس على سبيل التَّحريم، بل على سبيل الأَوْلَويَّة وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: اغتسل بعضُ أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في جَفْنَة، فجاء النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جُنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنب» ، وهذا حديث صحيح.

وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يُجنب يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باقٍ على طَهُوريته.

فالصَّواب: أن الرَّجل لو تطهَّر بما خلت به المرأةُ؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[1] هذا على رأي المذهب أن الماء ثلاثة أقسام.

والصَّحيح أن الماء قسمان فقط: طَهُور ونجس. فما تغيَّر بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهو طَهُور، وأن الطَّاهر قسم لا وجود له في الشَّريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

والدَّليل على هذا عدم الدَّليل؛ إذ لو كان قسم الطَّاهر موجوداً في الشَّرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بيِّنةً واضحةً؛ لأنه ليس بالأمر الهيِّن إذ يترتَّب عليه إمَّا أن يتطهَّر بماء، أو يتيمَّم. فالنَّاس يحتاجون إليه كحاجتهم إلى العِلْم بنواقض الوُضُوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدَّواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

وهنا أربع مسائل ذكرها فقهاء الحنابلة في صور الماء الطاهر فما معناها؟ وما دليلهم عليها؟ وما الجواب عنها على القول الراجح:

١ -الماء المتغير بالطاهرات:

إذا خالط الماء أو سقط فيه شيء طاهر ، كزعفران أو ورد ، أو دقيق ولم يفقد الماء رقته وسيلانه، ولم يتغير به لون الماء أو طعمه ، أو ريحه ، تغيراً كبيراً ، فلم يتغير اسمه تغيراً كاملاً، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه باق على طهوريته، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية ، وهذا هو الأقرب ، ولهذا فإن الماء المتغير بصدأ الحديد، والماء المتغير بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما باقٍ على طهوريّته إذا كانت هذه الأشياء لم تسلب الماء رقته وسيلانه.

ذا كان الماء قد تغير بهذا الشيء الطاهر لكنه لم يتغير مسماه بل بقي ماءً على مسماه.

فحينئذ: ذهب من تقدم إلى أنه طهور، وهذا هو الراجح، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا} ولفظه (ماء) نكره في سياق النفي، والقاعدة الأصولية أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فهذا يعم كل ماء. فكل ماء يتطهر به قبل اللجوء إلى التراب "أي إلى التيمم"، فإذا وقع فيه شيئ من الورق أو شيئ من الثمر أو غير ذلك فتغيرت رائحته أو طعمه أو لونه مع بقائه على مسماه فهو ماء فيدخل في عموم الآية (فلم تجدوا ماء) .

٢- الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للنساء المغسلات لابنته: (إغسليها بماء وسدر) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم: في المتفق عليه، فيمن وقصته راحلته فمات (اغسلوه بماء وسدر) (٣) .

ومعلوم أن السدر يؤثر في الماء ويغير منه، ومع ذلك فإنه يتطهر به هنا.

فالشريعة قد دلت على التطهر به كما في هذا الحديث.

٣. الدليل الثالث: ما روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح أن أم هانيء، قالت: (إغتسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين) (٤) .

والشاهد قوله: (في قصعة فيها أثر عجين) : ومعلوم أن العجين يغيِّر الماء ويؤثر فيه ومع ذلك اغتسل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ به وميمونة.

٢ -الماء المستعمل:

كما في قوله: (أو رفع بقليله حدث) وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب» رواه مسلم . قالوا : فلولا أن الاغتسال فيه للجنب ـ وهو رفعُ حدث ـ يؤدي إلى سلب طهوريته لم ينهَ عن الاغتسال فيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن استعمال الماء في رفع الحدث لا يزيل طهوريته، بل هو طهور مطهّر لغيره ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في الماء الطهارة، وليس هناك دليل صحيح صريح على أن استعمال الماء في رفع الحدث يسلبه الطهورية.وهذا القول أقرب إلى الصواب.

٣ -الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه مسلم.

واليد من أطراف الأصابع حتى الرسغ[المعصم]، فإن انغمس البعض أو أقل من الكل قليلاً لم يضر.

ويفتقر للنيَّة لحديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" وللتسمية قياساً على الوضوء، فظاهر كلامهم وتعليلاتهم أنهم لم يجعلوا تلك من الوضوء إنما هي طهارة مستقلة نتعبد الله بها بعد النوم.

وهذا قياس مع الفارق؛ والقياس في العبادات لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا، فما سكت عنه الشارع فهو عفو.

قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ٥٠):

"ولكن إذا تأمَّلتَ المسألةَ وجدتها ضعيفة جداً؛ لأنَّ الحديث لا يدلُّ عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرَّض النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم للماء.

وفي قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه»، دليل على أنَّ الماء لا يتغيَّر الحكم فيه؛ لأن هذا التَّعليلَ يدلُّ على أن المسألةَ من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يُرفَعُ به اليقينُ.

وعندنا الآن يقينٌ؛ وهو أن هذا الماء طَهُورٌ، وهذا اليقينُ لا يمكنُ رفعُه إلا بيقين، فلا يُرفَعُ بالشَّكِّ.

وإذا كان النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم نهى المسلمَ أن يغمس يده قبل غسلها ثلاثاً فالكافر من باب أَوْلَى، لأن العِلَّة في المسلم النائم هي العِلَّة في الكافر النَّائم، وكونه لم يوجه الخطاب إلى الكافرين جوابه: أنَّ الصَّحيح أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة، وليس هذا حكماً تكليفيّاً، بل وضعيٌّ.

ثم يُقال عن اشتراط التَّكليف: إن المميِّز يُخاطَبُ بمثل هذا وإن كان لا يُعاقَبُ، فقد تكون يده ملوَّثة بالنَّجاسة، وقد لا يستنجي ويمسّ فرجه وهو نائم، فكيف يضرُّ غَمْسُ يد المكلَّف الحافظ نفسه، ولا يضرُّ غمس يد المميِّز؟!.

فهذا القول ضعيف أثراً ونظراً، أما أثراً فلأن الحديث لا يدلُّ عليه بوجه من الوجوه، وأما نظراً فلأن الشُّروط التي ذكروها وهي الإسلام، والتكليف، وأن يكون من نوم ليل لا يتعيَّن أخذُها من الحديث".

والصَّواب أنه طَهُور؛ لكن يأثم من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً.

٤ -الماء الذي انفصل من محل النجاسة في آخر غسلة زالت النجاسة بها:

هذا المشهور في المذهب وسيأتي بيانه –إن شاء الله- أن النجاسة يجب أن تغسل سبع مرات.

فإذا وقع على الثوب نجاسة فيجب أن تغسل هذه النجاسة سبع مرات بالماء.

وعندهم أن الغسلات الست بالماء المتحلل منها ماء نجس ؛ لأنه ماء لاقى النجاسة ، وما لاقى النجاسة فهو نجس.

وأما الغسلة السابقة التي زالت بها النجاسة فقالوا: هذا الماء طاهر وليس بطهور وليس نجس.

- أما كونه ليس بنجس فقالوا: لأنه قد انفصل عن محل طاهر.

وأما الست فقد انفصلت عن محل نجس ، فكلما غسلناه في مرة فهو مازال نجساً

وأما المرة السابقة فقد انفصل عن محل طاهر.

والنجس : ما تغير بنجاسة[1] ، أو لاقاها وهو يسير[1] ، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها[2].

ـ وهناك قول في المذهب أنه طاهر ، وهو أصحّ وأقيس بالنسبة للمذهب ؛ لأنه إنما طهر المحل بانفصال الماء في آخره ، وأما في ابتداء ذلك فالمحل لايزال نجساً.
وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، كما تقدم.
وقد تقدم الاستدلال بحديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ، فهذا ماء طهور باق على أصله وقد وقعت فيه النجاسة فلم تغيره بل استهلكت فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن الماء لا ينجس بل الماء طهور.
إذن: لا يصح تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام (طهور وطاهر ونجس) ، ولا يصح كذلك تقسيم الماء إلى قليل وكثير ؛ لأن هذا التقسيم يترتب عليه عندهم أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير ، أما القليل فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

[1] حكاه ابن المنذر إجماعاً، فقال : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك .

◀ **الخلاصة على القول الراجح:** أقسام المياه : قسمان :
طهور ونجس. والحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة . فإذا كان الماء لم يتغير بنجاسة فهو الطهور ، وإذا تغير بنجاسة فهو النجس ، ولا فاصل بينهما .
فالطهور : كماء المطر والآبار وزمزم والماء الذي خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه ، والماء المستعمل ، والماء المسخن . وكذلك الماء المسخن بالنجس فإنه لا وجه لكراهته .

◀ مسألة : إذا تغير اسم الماء لإضافة شيء إليه . كالشاي والبيبسي والعصير فالماء جزء من تركيبه .
لا يتطهر به ، لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وهذا لا يسمى ماء.

◀ مسألة : إذا غلب عليه ما وضع فيه ولم يطلق عليه اسم الماء المطلق : كماء الباقلاء والزعفران وماء الورد .
فلا يتطهر به لأنه لا يطلق عليها اسم الماء .

أما إذا كانت الإضافة لا تسلبه اسم الماء المطلق كماء الآبار وماء البحار أو سقطت فيه أوراق أو تعرض للطين كمياه الأودية فهذا ماء طهور . والدليل على هذا حديث بئر بضاعة :

وحديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته . وأمر ﷺ بغسل المحرم بماء وسدر وغسل ابنته بماء وسدر والسدر لا بد أن يغير الماء . وتوضأ النبي ﷺ من قصعة فيها أثر العجين .

تطبيق : الماء الأحمر الذي تغير بالبراميل : طهور لأنه لم يتغير بالنجاسة .[فتاوى اللجنة]

يلخص هذا : أن الأصل في المياه كلها أنها طاهرة مطهرة إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عن اسم الماء .

لقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)

وإثبات قسم ثالث لا أصل له في الكتاب والسنة ولو كان ثابتاً لبينه الشارع بياناً قاطعاً للنزاع لأنه ما تعم به البلوى.

[1] فقوله: (أو لاقاها وهو يسير): هذا على المذهب وهو قول ضعيف.

بل النجاسة إذا لاقت الماء اليسير فلم تغيره فهو ماء طهور ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

[2] بمعنى: مازالت النجاسة باقية والماء يزال به النجاسة والمحل يتنظف ويتطهر به ، فالماء المنفصل عنها ماء نجس ؛ لأنه ماء قليل ، وهذا هو الأصل ، فهو ماء قليل قد لاقى نجاسة فيكون نجساً.

ـ وكذلك الغسلات الست ، فقد تقدم أن الغسلة السابعة للماء المستعمل منها ماء طاهر.

أما الغسلات الست الأولى ، فإن الماء فيها نجس.

إذن: ما لاقى النجاسة أثناء الغسل والتنظيف فعندهم أنه ماء نجس.

ـ أما على القول الراجح: فنحن باقون على القاعدة المتقدمة وهي: أنه إن تغيّر بالنجاسة فهو نجس وإلا فهو طهور.

فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير "غير تراب ونحوه" أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير "غير متغير" طهر[1].

---

[1] مسألة : متى زال تغير الماء على أي وجه كأن ينزح أو بإضافة ماء إليه أو بزوال تغيره بنفسه أو بمعالجته طهر بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وهذه رواية عن الإمام وهي التي اختارها محققو المذهب وابن سعدي . ومثله مياه المجاري . كما هو قرار المجمع الفقهي ، واللجنة الدائمة .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لـ(رابطة العالم الإسلامي) بشأن **حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: **أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه.** والله أعلم.

فالصحيح: أنه إذا زال تغيُّر الماء النَّجس بأي طريق كان فإنه يكون طَهُوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لِعِلَّة زال بزوالها.

وأيُّ فرق بين أن يكون كثيراً، أو يسيراً، فالعِلَّة واحدة، متى زالت النَّجَاسة فإنه يكون طَهُوراً وهذا أيضاً أيسر فهماً وعملاً.

واعلم أن هذا الحكم ـ على المذهب ـ بالنِّسبة للماء فقط، دون سائر المائعات، فسائر المائعات تَنْجُس بمجرَّد الملاقاة، ولو كانت مِائة قُلَّة، فلو كان عند إنسان إناء كبير

وإن شك في نجاسة ماء "أو غيره" أو طهارته بنى على اليقين[1].

فيه سمن مائع وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنَّه يكون نجساً، لا يجوز بيعه؛ ولا شراؤه؛ ولا أكله أو شربه.

والصَّواب: أَن غير الماء كالماء لا يَنْجُس إلا بالتغيُّر.

[1] فالأصل في الأشياء أنها طاهرة حتى يدل الدليل على نجاستها، فإذا كان عند الإنسان فراش، وكان الصبيان يلعبون على هذا الفراش وخرج عنهم، ثم جاء بعد يوم أو يومين وشك: هل بال أحدهم في ثوبه ثم جلس على هذا الفراش ونجسه؟ نقول: اليقين أن الفراش طاهر، والقاعدة تقول: اليقين لا يزال بالشك هذه قاعدة من قواعد الشريعة، وهي إحدى القواعد الخمس المتفق عليها،

هذه القاعدة التي فرعنا عليها الحكم الذي معنا دليلها ما جاء من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: (شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

أي: الشيء الذي أنت على طمأنينة به ويقين به لا يزيله الشك كحديث النفس والوسوسة، فأنت في الفراش على يقين من أن فراش الغرفة طاهر، ولم تجد أثر البول على الفراش فتقول: (اليقين) وهو كون الفراش طاهراً (لا يزال بالشك) وهو وسوسة النفس ببول الصبي عليه، فهنا إذا شك في طهارة شيء ونجاسته بنى على اليقين.

تنبيه:

السؤال عن النجاسة ـ أي الإستخبار ـ عن طهارة الماء ونجاسته ، ليس بمشروع وهو من التكلف وقد كرهه الإمام أحمد وغيره ، وقد نصّ على ذلك شيخ الإسلام.

فليس من المشروع أن يسأل المسلم هل هذا الماء وقعت فيه نجاسة أم لا ؟؟.

وذلك ؛ لأن الأصل أن الماء طهور ويتطهر به ، ومثل هذا السؤال تكلف وتعنت.

ويُروى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ هو وعمرو بن العاص بصاحب حوض، فسأل عمرو بن العاص صاحبَ الحوض: هل هذا نجس أم لا؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا .

وفي رواية: أن الذي أصابهم ماء ميزاب، فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا.

ومن النَّظر: أنَّ الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيَّن التغيُّر،

وإن اشتبه طهور بنجس "حرم استعمالهما" ولم يتحر[1] ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما.

وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما "وضوءا واحدا: من هذا غرفة ومن هذا غرفة" وصلى صلاة واحدة[2].

ـ ما لم تقيم أمارة تقوى القول بنجاسته ، فإذا حدثت قرينة توقع الشك بالماء فإنه ـ حينئذ ـ يجوز له أن يسأل لوجود هذه القرينة.

ـ ومثل ذلك الأطعمة من اللحوم ونحوها ، فإنه إذا قام في قلبه قرينه على أن صاحب المنزل أو المطعم يأتي باللحوم المذبوحة على غير الطريقة الإسلامية أو بالصعق الكهربائي ، فإنه يسأل.

[1] قوله: «ولم يتحرَّ» ، أي: لا ينظر أيُّهما الطَّهور من النَّجس، وعلى هذا فيتجنَّبُهُما حتى ولو مع وجود قرائن، هذا المشهور من المذهب.

وقال الشَّافعي رحمه الله: يتحرَّى . وهو الصَّواب، وهو القول الثَّاني في المذهب لقوله صلّى الله عليه وسلّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشكِّ في الصَّلاة: «وإذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ ثم ليَبْنِ عليه» ، فهذا دليل أثريٌّ في ثبوت التَّحرِّي في المشتبهات.

والدَّليل النَّظري: أنَّ من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّه إذا تعذَّر اليقين رُجع إِلى غلبة الظنِّ، وهنا تعذَّر اليقينُ فنرجع إِلى غلبة الظنِّ وهو التحرِّي. هذا إن كان هناك قرائن تدلُّ على أن هذا هو الطَّهور وهذا هو النَّجس، لأن المحلَّ حينئذ قابل للتحرِّي بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإِناءان سواء في النَّوع واللون فهل يمكن التَّحرِّي؟

قال بعض العلماء: إِذا اطمأنت نفسُه إِلى أحدهما أخذ به ، وقاسوه على ما إِذا اشتبهت القِبْلة على الإِنسان؛ ونظر إلى الأدلَّة فلم يجد شيئاً، فقالوا: يصلِّي إِلى الجهة التي تطمئنُّ إِليها نفسُه. فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنت إِليه نفسه، ولا شكَّ أن استعمال أحد الماءين في هذه الحال فيه شيء من الضَّعف؛ لكنَّه خير من العدول إلى التيمُّم.

[2] هذه المسألة لا تَرِدُ على ما صحَّحناه؛ لعدم وجود الطَّاهر غير المطهِّر على القول الصَّحيح، لكن تَرِدُ على المذهب،

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة "أو بمحرمة" صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة[1].

مثاله: ماء غُمِسَ فيه يدُ قائم من نوم ليل ناقض للوُضُوء، فإنَّه يكون طاهراً غير مطهِّر، وماء طَهُور اشتبه أحدهما بالآخر، فلا يتحرَّى ولا يتيمَّم؛ لأنَّ استعمال الطَّاهر هنا لا يضرُّ؛ بخلاف المسألة السَّابقة التي اشتبه فيها الطَّهور بالنَّجس، فإنه لو استعمله تنجَّس ثوبه وبدنه، وعلى هذا فيتوضَّأُ وُضُوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة؛ لأجل أنَّه إذا أتمَّ وضوءه، فإنه تيقَّن أنه توضَّأ بطَهُور فيكون وضوؤُه صحيحاً.

فإن قيل: لماذا لا يتوضَّأ من هذا وضوءاً كاملاً، ومن الآخر كذلك؟

فالجواب: أنه لا يصحُّ لوجهين:

الأول: أَنه لو فعل ذلك لكان يخرج من كلِّ وُضُوء وهو شاكٌّ فيه، ولا يصحُّ التردُّد في النيَّة.

الثاني: أَنه إذا توضَّأ وُضُوءاً كاملاً من الأوَّل، وقدَّرنا أنَّه هو الطَّهور ثم توضَّأ وُضُوءاً كاملاً من الثَّاني الذي هو الطَّاهر، فرُبَّما يجزم في الوُضُوء الأول، أو يغلب على ظنِّه أنَّه استعمل الطَّهور في غسل اليدين والطَّاهر في غسل الوجه، وفي الوُضُوء الثاني أنه استعمل الطَّاهر في غَسْلِ اليدين والطَّهور في غَسْل الوجه، فيكون غَسْلُ الوجه، الذي حصلت به الطَّهارةُ؛ بعد غَسلِ اليدين وذلك إخلالٌ بالتَّرتيب.

وأمَّا على القول الرَّاجح فهذه المسألة ليست واردةً أصلاً؛ لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما طَهوراً، وإما نجس.

[1] مثال هذه المسألة: رجل له ثوبان، أحدهما نجاسته متيقَّنة، والثاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشكَّ في الطَّاهر من النَّجس، فيصلِّي بعدد النَّجس ويزيد صلاة؛ لأنَّ كلَّ ثوبٍ يُصلِّي فيه يحتمل أن يكون هو النَّجس، فلا تصحُّ الصَّلاة به، ومن شروط الصَّلاة أن يُصلّيَ بثوب طاهر، ولا يمكن أن يُصلِّي بثوبٍ طاهر يقيناً إلا إذا فعل ذلك. فإن كان عنده ثلاثون ثوباً نجساً وثوب طاهر، فإنَّه يُصلِّي واحداً وثلاثين صلاة كلَّ وقت، وهذا فرضاً، وإلا فيُمكن أن يغسل ثوباً، أو يشتريَ جديداً، هذا ما مشى عليه المؤلِّف.

والصَّحيح: أنه يتحرَّى، وإذا غلب على ظَنِّه طهارة أحد الثِّياب صَلَّى فيه، والله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يُصلِّيَ الصَّلاة مرتين.

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله[1] إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى[2]

---

[1] هذا يقرر به: أن الأصل في الأواني الحل والإباحة، فلا يحرم استعمال شيء منها إلا بدليل.

الأواني كلها مباحة من نحاس، من حديد، من معادن، من أي نوع، من الطين، من الخزف، من الحجارة، من الجلود، كلها طاهرة ومباحة وتستعمل.

لقوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا) (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) فاللام في الآيتين تفيد الملك الذي يفيد الإباحة والحل. جرياً على الأصل، وقد تقدّم أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

ومما ورد: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة، [وهي القصعة، رواه أبوداود وصححه في الإرواء٢٧] وتوضأ من تَوْر من صُفْر [البخاري، والتور القدح، والصفر: نوع جيد من النحاس]، ومن قربةً، وإداوة [وكلاهما في الصحيحين، والإِداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء].

[2] لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"، وله قصة في البخاري، ونصها: أن حذيفة حذيفة بالمداين، فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) ،وقال "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

تحريم استعمال آنية الذهب والفضة محلّ إجماع. وقال النووي رحمه الله: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما. اهـ .قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف

وتصح الطهارة منها[1] إلا ضبة يسيرة من فضة "لحاجة"[2] وتكره مباشرتها "لغير حاجة".

بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا. اهـ .

الحكمة من التحريم :

قال ابن قدامة رحمه الله : "والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى . اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : " قيل : علة التحريم تضييق النقود ، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وُضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم ، وقيل : العلة الفخر والخيلاء ، وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها ، وهذه العلل فيها ما فيها ، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلّي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد ، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان ، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات ، وكل هذه علل منتقضة إذ توجد العلة ويتخلف معلولها ، فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة . اهـ .

[1] لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء. مع نقص الثواب والإثم لاستعمال المغصوب في طاعة، والجهة منفكة.

[2] لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري.

روى البخاري عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه.

حكم استعمال الذهب والفضة في غير الآنية :

والأقرب : التفصيل :

أما استعمال الذهب والفضة في الأواني أكلاً أو شرباً أو وضوءاً فمحرم . وذلك على الرجال والنساء.

فأما الاتخاذ للأواني من الذهب والفضة للزينة:

فقول جمهور أهل العلم: أنه محرم لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت الملاهي.

والقول الثاني للحنفية : لا يحرم اتخاذ الذهب والفضة لأن الخبر إنما ورد في الأكل والشرب دون ما عداه .

وأما استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما في أدوات الزينة والقلم والكبك والتختم وكروؤس القوارير والمكحلة والمرود والمجمرة...

فجمهور أهل العلم على التحريم لأن الأكل والشرب إنما خرج مخرج الغالب ، وللعلة: "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " فهي ترجع إلى الذهب والفضة.

وذهب الشوكاني والصنعاني ويفهم من كلام ابن تيمية في أكثر من موضع : أن المحرم الأكل والشرب خاصة لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب ، والأصل فما عداهما الحل والإباحة ، ولأن أم سلمة كان عندها جلجل من فضة تحتفظ فيه بشعرات من شعرات النبي ﷺ [البخاري] ، ولأن الشارع شدد في المطاعم ما لم يشدد في الملابس.كما قال ابن تيمية .

قال ابن تيمية : "ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان بها".

والأقرب في هذا : أن الذهب باق على الحرمة فلا يجوز أما الفضة فيجوز .

وأما التحلي ونحوه فالذهب فيفرق : بين الرجل والمرأة:

فالمرأة : يجوز لها ذلك (أو من ينشأ في الحلية) ((هذان حلالان على إناث أمي حرام على ذكورهما)). ويجوز لها في أدواتها الخاصة كالشنطة ..

والرجل : الأصل حرمة ذلك . إلا ما استثني: ومن ذلك:

-لباس الحرب وآلة الحرب لقصد إغاظة العدو. كما جاز لبس الحرير .

-إذا اضطر إليه في سن وأنف ونحوه ولم يوجد شيء يقوم مقامه . واتخذ عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أنفا من ذهب . قال رضي الله عنه : أصيب أنفي يوم الكلاب في

الجاهلية ، فاتخذت أنفا من ورق فأنتن عليّ ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفا من ذهب . رواه الترمذي والنسائي .

-يجوز اليسير التابع لحديث : "نهى عن الذهب إلا مقطعاً" كعقرب للساعة.

فأما الفضة : فالأقرب : أن الأصل فيها الإباحة حتى للرجال لحديث : (وأما الفضة فالعبوا بها لعباً) [أحمد وابوداود وصححه الألباني]وهذا اختيار ابن تيمية . ويدل عليه تختم النبي ﷺ بخاتم الفضة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعل فصّه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه (محمد رسول الله) فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . رواه البخاري ومسلم .

بشرط عدم : التشبه بالنساء كلبس السوار والقلادة .

وعدم الإسراف . وهذا يختلف باختلاف حال الشخص وغناه وفقره .

-حكم المطليّ بالذهب على نوعين :

نوع يُمكن نزع هذا الطلاء بحيث يَكون كالقشر .

ونوع لا يُمكن ذلك ويكون الذهب فيه يسيرا ، وهذا اجتنابه أولى .

إلا أنه لا يُنكر على من استعمل قلما أو ساعة مطلية بماء الذهب .

قال الصنعاني رحمه الله : واختلفوا في الإناء المطلي بهما ، هل يلحق بهما في التحريم أم لا ؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا ؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . اهـ .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في (القواعد والفروق) : ومن الفروق الصحيحة : استعمال الذهب والفضة ، وله ثلاثة استعمالات :

أحدها: استعماله في الأواني ونحوها ، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.

والثاني : استعماله في اللباس ، فهذا يحل للنساء دون الرجال .

والثالث : استعماله في لباس الحرب ، وآلات الحرب ، فهذا يجوز حتى للذكور .

وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها[1] ولا يطهر جلد ميتة بدباغ[2] ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في

---

[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء الذي وجده في مزادة مشركة [الصحيحين]، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية. [البيهقي، وصحح إسناده النووي في المجموع، وأخرج البخاري بمعناه تعليقاً فقال: "وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية].

ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: "لا تاكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها" متفق عليه.

[2] هذا القول المشهور في المذهب وهو أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ١ والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب [أبو داود، وقال أحمد: ما أصلح إسناده، وصححه في الإرواء٣٨].

القول الثاني: أن الجلد يطهر بالدباغ، فيجوز استعمال القربة والشن ونحوه المأخوذ من جلد الميتات.

ومما يدل على جوازه:

١ -ما ثبت عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ. فقال: هلا أخذتم إِهابها فدبغتموه فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها. صحيح مسلم - (٢ / ٢٧٨).

٢ -ما ثبت عن ابن عباس مرفوعاً: (أيما إهابٍ دبغ فقد طهر) [مسلم]

ويناقش الاستدلال بالآية: أنها عامة مخصوصة بما ذكر.

ويناقش الاستدلال بالحديث: أنه يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد، وبينهما فرق، قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنا وقربة، وبذلك يوفق بين هذا وما ذكر من أحاديث".

فالراجح: أن ما يُتخذ من جلود الميتة نجس إلا إذا دُبغ. وهو قول أكثر أهل العلم. واختاره ابن تيمية وابن القيم.

الحياة وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه[1] "وما أبين من حي فهو كميتته".

وما يُتخذ من عظام الميتة كذلك .

ومثله ما يُتّخذ من جلود السباع ، فإنه منهي عن اتخاذها فضلا عن استعمالها في الوضوء ونحوه .فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود والنسائي . وما يُصنع آنية من مواد نجسة فهو نجس .

[1] لقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا} ٢ والريش مقيس عليه، ونقل الميموني عن أحمد: صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه.

باب الاستنجاء[1]

يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله[2] أعوذ بالله من الخبث والخبائث[3] وعند الخروج منه غفرانك[4] الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[1]

---

[1] وقفات:

-سلطان الشريعة على كل شيء كما قال اليهودي لسلمان "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة" [صحيح مسلم]

-تكريم الأماكن والأحوال الفاضلة كالتيامن ..

[2] التسمية : لم تصح في الحديث الوارد في دعاء دخول الخلاء [اخرجه سعيد بن منصور وضعفه الألباني] ، وإنما صحت في حديث علي مرفوعاً : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله) [الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه واختلف في صحته قال الترمذي : وإسناده ليس بذاك القوي وصححه أحمد شاكر والألباني في الإرواء وقد صح بمتابعاته وشواهده [الإواء٥٠]، وله شاهد من حديث أنس : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله) رواه الطبراني وفي سنده ضعف كما قال البخاري] . فلعله بهذه الأحاديث الثلاثة تكون حسنة . وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.

[3] أخرجه البخاري "١٤٢"، ومسلم "٣٧٥/١٢٢" من حديث أنس.

ورد تفسيرها بأن الخبُث هم الذكران، والخبائث هم الإناث، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. ووردت الباء ساكنة الخبْث، وقالوا المراد بالخبث الشر، والخبائث الأشرار سواء من الجن أو من الإنس.

ويقال هذا الدعاء عند دخول الخلاء في الأماكن المعدة لذلك ، وأما في غيرها ففي أول الشروع في تشمير الثياب.

[4] أخرجه الترمذي "٧" من حديث عائشة، واختلف في صحتها، فقد قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار "٢١٤/١": هذا الحديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في الإرواء ٥٣] .

وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان : مناسبة ذكر المغفرة أن الإنسان إذا دخل، وهو مثقل بهذا الأذى، ثم خرج وقد خف تذكر ثقل الذنوب، فقال: "غفرانك" أي: خفف عني الذنوب كما خففت عني هذا الأذى.

وتقديم الرجل اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل[٢] واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتاره[١] وارتياده لبوله مكانا رخوا

وقيل: إن مناسبة طلب المغفرة التقصير في شكر هذه النعمة، أن الله أنعم عليه بالطعام الحلال الطيب، ثم أنعم عليه بإخراجه وإزالته بسهولة وعدم أذى.

[١] أخرجه ابن ماجه "٣٠١" من حديث أنس قال ابن حجر في نتائج الأفكار "٢١٧/١": أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات إلا إسماعيل". قال في: مصباح الزجاجة - (١ / ٤٤): "وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه".

فهي ضعيفة . أخرجها ابن ماجه من حديث أنس . وضعفه البوصيري والمنذري وقال الدارقطني حديث غير محفوظ ، والنووي والألباني . فلا يتعبد الله بها وإن قالها حمداً عاماً لله أحياناً فلا بأس بذلك فهذا من جنس الحمد المشروع في الجملة .

هذا الذكر وإن كان من فضائل الأعمال ، والجمهور على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، بل قد حكى النووي في مقدمة الأربعين ، والملا علي القاري في شرح الشفا ١٣٢/٢ الإجماع على ذلك ، لكن مراد الأئمة بالعمل بالضعيف في الفضائل على ما بين شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٦٥/١٨ -٦٨ هو : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه ، ثم يرد حديث فيه ضعف فيه بيان ثواب بعض المستحبات أو عقاب في فعل بعض المحرمات ، فيروى ويعمل به ، رجاء للثواب وخوفاً من العقاب ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، أما إذا تضمنت أحاديث الفضائل تحديداً أو تقديراً فلا يعمل بها في ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي . وقال رحمه الله : « ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي. فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم » . وينظر أيضاً : الفتاوى ٢٥٠/١ ، الاعتصام ٢٢٦/١ -٢٣١ ، الحديث الضعيف وحكم العمل به للدكتور عبدالكريم الخضير ،

[٢] تقديم اليسرى في دخول الخلاء لم يثبت فيه حديث – فيما أعلم – .

ومثله تقديم اليمنى عند الخروج منه .

وتقديم اليمنى عند الدخول للمسجد ، واليسرى عند الخروج منه .

ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا[٢] وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره "إن خاف تلوثا"[٣].

لكنه من الأمور الحسنة ، وقد حكى النووي الإجماع على استحباب ذلك . وفي العمومات ما يشهد لهذا كما شرع الاستنجاء باليسرى ..، والبدء باللبس والحلق والتنعل باليمنى .

ولكن هذا من باب التيامن ، وتقديم اليمين فيما يُستحب له تقديم اليمين ، وتقديم اليسار في ضد ذلك ، وقد ذكر العلماء أن الأحوال ثلاثة :

-ما كان من باب التكريم فتقدم فيه اليمنى رجلاً أو يداً.

-ما كان من باب الأذى فتقدم فيه اليسرى رجلاً أو يداً .

-ما تردد فيه فالأصل فيه اليمين لحديث عائشة : (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه.

وقد ثبت فعل ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

[١] ويستتر بحائط أو غيره ويُبعد إن كان في الفضاء

لما ورد من حديث المغيرة بن شعبة : (كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد) [أبوداود وصححه الألباني] وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر قال : "أردفني رسول الله ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً .. وفيه : وكان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل". وفي حديث المغيرة المتفق عليه : "حتى توارى عني فقضى حاجته" وذلك لأكثر من مقصد: -الستر للعورة. -أقرب للحياء المطلوب في المسلم .

-أنه أمر مستقذر فينبغي ابتعاد فاعله وابتعاد النجاسة عن مواضع جلوس الناس أو مخيماتهم حتى لا تؤذيهم.

[٢] لا يستحب ما ذكره بعض الفقهاء مما يفعله الموسوسة من السلت والنتر .. وقد نص شيخ الإسلام على أنها من البدع التي لا أصل لها ، والبول يخرج بطبعه كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در .

[٣] مسألة: لا يكره البول قائماً: لقول حذيفة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً رواه الجماعة.

وهذا ليس الأكثر من فعل النبي ﷺ حتى قالت عائشة: "من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا". [سنن النسائي

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه[1] وبوله في شق[2] ونحوه[1] ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيرين[2].

والترمذي، لكن إنما قالت ذلك بحسب علمها، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي].

ونص جمع من أهل العلم على كراهته بلا حاجة حتى قال ابن مسعود: "إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم".

ومن الحاجة: اتساخ المراحيض، وكون الأرض غير مهيأة للقعود، أو العارض الصحي الذي يشق معه القعود.

[1] لقول ابن عمر مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه. رواه مسلم. [وقالوا: إن عدم سلام النبي ﷺ عليه ليس لأجل قضاء الحاجة فقط، وإنما لأجل عدم الطهارة] والكراهة في الكلام العادي،

فإن المهاجر بن قنفذ أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه ثم اعتذر إليه: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر [د.جه صحيح].

وأما ما فيه ذكر الله وقراءة القرآن فهو أقرب إلى التحريم، لقوله تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

فائدة: مال بعض أهل العلم كالشيخ عبد الله بن حميد إلى عدم الكراهة في دورات المياه المعاصرة المتسعة في غير محل المرحاض، فقد اتسعت وصار يهتم بنظافتها وصيانتها.

-حكم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله:

يكره ذلك إلا لحاجة كالدراهم، ويحرم المصحف.

-حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن .وكذلك الجوالات التي فيها برنامج أو مقاطع للقرآن. [فقه النوازل]

لغز: وكم دعاني مستنج فحادثني فما أخل ولا أخللت بالأدب

أي: جالس على نجوة، وهي ما ارتفع من الأرض.

[2] علل الفقهاء بأنها مساكن الجن، وذكروا ما وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتاً. [وضعفه في الإرواء ٧٨ مع شهرته عند المتأخرين].

وقد حكى النووي وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص٤٣ إجماع العلماء على استحباب ترك البول فيهما ، وقال المرداوي في الأنصاف ١/ ١٩٧ : « يكره بلا نزاع أعلمه » . وقد ذكر بعض أهل العلم تعليلاً لذلك ، وهو : أنه يخشى أن يخرج منه بسبب البول دابة أو حشرة فتؤذيَه ، أو تنجسه به ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك ،

[1] ذكر الفقهاء كراهة البول في طست وإناء ونحوه، إذا كان بلا حاجة، فإن كانت لم يكره كما لو كان مريضاً وشق عليه الذهاب للخلاء، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا بالطست ليبول فيها، وذلك في مرض موته. [النسائي وقواه الألباني في الإرواء]
ومن طرائف المجانين: ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضىء ويقول الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً.
وفي تفسير القرطبي - (٣ / ٥٧)قال : إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

[2] وعلل الفقهاء بقولهم: تكريماً لهما. قال ابن القيم: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. مفتاح دار السعادة "٢/٢٠٥ -٢٠٦". فلا يصح ما قالهم المؤلف، فهو من قبيل الاستحسان العقلي وهو باطل، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل.
وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكره استقبالهما لحديث : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه البخاري ومسلم، فقوله : «شرقوا أو غربوا » إذنٌ باستقبال الشمس أواستدبارها . وهذا هو الأقرب .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان[1] ولبثه فوق حاجته[2] وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة[3].

ويستجمر ثم يستنجي بالماء[4] ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة[1].

---

[1] لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله متفق عليه.

لكن تخصيص التحريم في الصحراء لا دليل عليه، إذ الحديث مطلق، والأصل إجراء المطلق على إطلاقه.

ويفهم من هدي الصحابة كما دل عليه قول أبي أيوب تجنبهم لذلك حتى في البنيان وذلك لما قدموا الشام، وقد نقول بكراهة ذلك في البنيان.

ونخص الاستدبار في البنيان لما ثبت عن ابن عمر.

ثبت في الصحيحين من (حديث ابن عمر أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) وهذا يدل على أنه إذا كان في البنيان فإنه يجوز استدبار الكعبة فيبقى النهي عن استقبالها قائماً غير مخصص وعلى هذا فإذا بنى الإنسان بيتاً فإنه يجب أن يلاحظ هذه المسألة بحيث لا تكون وجوه الجالسين على قضاء الحاجة مستقبلة القبلة بل تكون القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم وهذا هو الأفضل أو عن أدبارهم أما استقبالها فلا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان.

[2] للضرر الصحي الذي يترتب عليه، كالباسور الذي ينتج عن اللبث الطويل، ولأنه كشف للعورة بلا حاجة وقد أمرنا بسترها إلا عند الحاجة، (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) حتى سئل النبي ﷺ : (فإن كان أحدنا خالياً) فقال: (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه) [أحمد وسنده جيد]

[3] لما روى معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل" [رواه أبو داود وحسنه في الإرواء ٦٢].

[4] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه

الآية فيهم. [وهو صحيح بهذا اللفظ، ولم يثبت أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء التي أخرجها البزار، فالاستنجاء بالماء ع=هو الثابت عنهم كما في حديث أبي هريرة المذكور الذي ثبت عند أصحاب السنن، وهو في صحيح سنن الترمذي]

الاستنجاء بالماء بعدها أفضل، يعني أن يأتي بالأحجار، ثم بالماء، وذلك لأن الماء يغسل المحل فينظفه، فالاستجمار يزيل العين، والماء ينظف ويغسل الأثر، يكفي الاقتصار على أحدهما إذا أنقى، إذا حصل الإنقاء بالأحجار وإزالة الأثر كله بالأحجار أو نحوها بالاستجمار كفى ذلك.

كما أن لإتباع الحجارة الماء أدلة أخرى ، منها ما رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة أنه كان يحمل ماء لوضوء النبي وحاجته ، فأمره أن يأتيه بحجارة يستجمر بها .

فظاهر هذه الرواية أنه جمع بين الماء والحجارة ، ومنها القياس على غسله صلى الله عليه وسلم ليده لما غسل فرجه بها بعد أن حكها في الحائط كما ثبت في صحيح البخاري (٢٦٠) ، وصحيح مسلم (٣١٧) فتبين من مجموع هذه الأدلة استحباب اتباع الحجارة ونحوها بالماء .

[1] في الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ١٣١)

"اشترط المؤلِّفُ للاستجمار شروطاً: الشَّرط الأول أشار إليه بقوله: «إن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادةِ»، أي: الذي جرت العادة بأن البول ينتشر إليه من رأس الذَّكَر، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفَخذين، فإن تعدَّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، وليس هناك دليلٌ على هذا الشَّرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوِها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يُقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء.

وظاهر كلام المؤلِّفِ: أن الذي لم يتعدَّ موضع العادة يجزئ فيه الاستجمار، والمتعدِّي لا بُدَّ فيه من الماء".

والأقرب: كما في اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص٩ : « ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك ، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ، ولم ينقل عنه × في ذلك تقدير » . وقال أصحاب هذا القول أيضاً : إن الخارج عين نجسة ، فتصح إزالته بأي مزيل جامد أو سائل إذا كان طاهراً منقياً غير منهي عن الاستجمار

ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً منقيا غير عظم وروث وطعام[1] ومحترم[2] ومتصل بحيوان[1].

به ، والمتبقي من النجاسة على البدن في أي مكان منه بعد إزالته بالأحجار ونحوها معفو عنه، لأن يسير النجاسات معفو عنه في الشرع،

[1] لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" [أخرجه الترمذي وصححه في الإرواء٤٦] علل النهي بكونه زاداً للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.

روى مسلم عن عامر قال : سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟

قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟

قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل . قال : فبتنا بشرِّ ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء . قال : فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم ، فقال : أتاني داعي الجن فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن .قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم .

ولذلك من السنة إذا أراد الإنسان أن يُلقي عظما أو بقية طعام في برّيّة أن يقول : بسم الله، ليكون طعاما لمسلمي الجن فقط .

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ١٣٥)

المحترم ما له حُرمة، أي تعظيم في الشَّرع، مثل: كُتب العلم الشَّرعي، والدَّليل قوله تعالى: {ذَلِكَ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ❖} [الحج] .

وقوله: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠] .

والتَّقوى واجبة، فمن أجل ذلك لا يجوز أن يَستجمرَ الإنسان بشيءٍ محترم.

ويشترط ثلاث مسحات منقية[٢] فأكثر ولو بحجر ذي شعب.

ويسن قطعه على وتر[٣].

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح[٤] ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم[٥].

---

[١] الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ١٣٥) يعني: المتَّصل بالحيوان لا يجوز الاستجمار به، لأن للحيوان حُرمة؛ مثل: أن يستجمر بذيل بقرة، أو أُذُن سَخْلة، وإذا كان علفُها يُنهى عن الاستجمار به، فكيف بالاستجمارِ بها نفسها؟!

[٢] لقول سلمان نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم.

ويجزئ أحدهما –أي الاستنجاء أو الاستجمار -: لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء متفق عليه. وحديث عائشة مرفوعاً "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" رواه أحمد وأبو داود.

[٣] ويسن ختمه على وتر، لحديث جابر في مسلم : (إذا استجمر أحدكم فليوتر)

[٤] لا يستجمر من الريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

[٥] الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ١٤١): عني: يُشترطُ لصحَّة الوُضوء والتيمُّم تقدم الاستنجاء، أو الاستجمار. والدَّليل فعلُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنَّه كان يُقدِّمُ الاستجمار على الوُضُوء، ولكن هل مجرد الفعل يدلُّ على الوجوب؟ الرَّاجحُ عند أهل العلم أن مجرَّد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناءً على النَّصِّ المبيَّن.

أما مجرَّدُ الفعل: فالصَّحيح أنَّه دالٌ على الاستحباب، ولكنَّ فقهاء الحنابلة استدلُّوا على الوجوب بقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لعليٍّ رضي الله عنه: «يغسلُ ذَكَرَه ويتوضَّأ» ، قالوا: قَدَّمَ ذِكْرَ غَسْلِ الذَّكَر، والأصل أن ما قُدِّمَ فهو أسبق .

ولهذا كان عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان :

الأولى: أنَّه يصحُّ الوُضُوءُ والتيمُّمُ قبل الاستنجاء.

الثانية: أنَّه لا يصحُّ وهي المذهب.

والرِّواية الأولى اختارها الموفَّق، وابن أخيه شارح «المقنع» والمجد .

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت[1] لا بإصبعه وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال[2] متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم.

وهذه المسألة إذا كان الإنسانُ في حال السَّعَة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوُضُوء، وذلك لفعل النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وأما إذا نسيَ، أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوُضُوء والصَّلاة.

[1] قال ابن القيم : "وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات".

ويصيب الأجر من استاك بأي شيء كالفرشاة ، وحتى اختار ابن قدامة أنه يصيب السنة من استاك بأصبعه بقدر إزالته.

إذ السواك يقصد به ما ينظف الأسنان، بأي عود أو ما يقوم مقامه، مما يتم به التنظيف، ولا يختص ذلك بعود بعينه، سواء من الأراك أو غيره، وأفضله الأراك.

ولكن نبه العلماء إلى أن العود المستاك به ينبغي ألا يتفتت، أو يكون خشناً يجرح اللثة، أو يورث رائحة غير مقبولة .

وعلى هذا، ففرشاة الأسنان إذا احتسب المسلم اتباع السنة بتنظيف أسنانه بها، فهي داخلة -إن شاء الله - فيما ورد في السواك من فضائل، وهي كثيرة؛ كما في الحديث" :السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" أخرجه أحمد (٦٢) والنسائي (٥) وابن ماجة.(289)

والحاصل أن الفرشاة تحقق المقصود من السواك، ولكن بصورة جزئية ما دامت غير ممكنة الاستعمال في كل وقت. والله أعلم.

[2] واستدلوا بحديث علي مرفوعاً: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي" أخرجه البيهقي. ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

والأقرب مشروعيته مطلقاً لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي. واستدل به الحنابلة ضعيف.

من المواضع :

عند الوضوء والصلاة: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه، وفي رواية لأحمد "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم:"عند كل وضوء" ، وصحح الحديث أحمد شاكر والألباني.

ويكون في المضمضة أو قبيل الوضوء أو بعيده ، فهذا معنى عند في اللغة .

وإذا قام من الليل لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه.

ومن المواضع كذلك: عند قراءة القرآن؛ تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه،

وإذا دخل بيته: لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت.

هل يشرع السواك في مجالس الناس وحلقات العلم؟

-السواك مشروع للمسلم في كل وقت وأي مكان، ولا بأس من فعله أمام الناس، وقد ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم - في نصوص كثيرة منها: حديث أبي موسى – رضي الله عنه -قال: "أقبلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله – صلى الله عليه وسلم - يستاك، فكلاهما سأل فقال :يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال:"لن" أو "لا نستعمل على عملنا مَنْ أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن" ثم اتَّبَعَه معاذ بن جبل -رضي الله عنه -، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثقٌ، قال ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوَّدَ، قال اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم، وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي" أخرجه البخاري (٦٩٢٣).(

ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن[1] وبدهن غبا[2]،
ويكتحل وترا[3].

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس – رضي الله عنه - قال: "أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم - فوجدته يستن بسواك بيده يقول: "أع أع"، والسواك في فيه كأنه يتهوع" أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤(، فالأصل جواز استعمال السواك أمام الناس إلا إذا كان في استعماله إزعاج معنوي لهم، فاستعماله أمامهم يكون مقبولاً في كثير من الأحوال، وقد لا يكون كذلك في أحوال أخرى، كما في الحلق العلمية أو الاجتماعات الرسمية، ونحو ذلك، فيحسن حينئذ مراعاة مشاعرهم، وعدم استعماله أمامهم.

[1] وصفة السواك : أن يمسك المسواك بيده اليمنى (وسواكه) ويمره على لثته وأسنانه ، ويجعل السواك أحياناً على طرف لسانه .

[2] إكرام شعر المسلم . ودهنه وتسريحه .

وفي الحديث: (من كان له شعر فليكرمه) ، وهو من قبيل العادات، فإذا كان الناس لا يعفون شعورهم فالأقرب للسنة عدم إعفاء الشعر إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي في اللباس والهيئة ما عليه عادة قومه، ولأن الناس كانوا قديماً في ذلك العهد يعفون فأعفى موافقة لهم.

وكان يدهن غباً –أي يفعل يوماً ويترك يوماً -ونهى عن الترجل إلا غباً، ومقصد هذا التجمل بقدر متوسط ومتوازن.

[3] لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

[ضعيف جداً كما في الإرواء]. والأقرب: أن الاكتحال له حالتان:

١ -للعلاج والتطبب: مشروع للرجال والنساء. لحديث: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) [الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الألباني]

٢ -للتجمل فهو مستحب للنساء، جائز للرجال إلا للشاب الذي يكون وضعه له سبباً في الفتنة فيجتنبه.

ومن سنن الفطرة:

ما جاء في عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الابط" متفق عليه.

الاستحداد ، ونتف الإبط وقص الأظافر:

و قد ثبت في السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد مشروعية الاستحداد ، وهو حلق شعر العانة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الفطرة خمس : ومنها الاستحداد " رواه البخاري.

ولا بأس باستخدام أي وسيلة لإزالة الشّعر المأمور بإزالته (كشعر العانة والإبط) أو الشّعر المباح أخذه (كشعر اليدين والساقين) ما دامت هذه الوسيلة غير ضارة ، ولو أدّت إلى عدم نبات الشّعر مرة أخرى . والله أعلم .

◀ هل يصح حلق شعر الإبط بالشفرة المخصصة للحلاقة ؟

يجوز ؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما ؛ والنتف أفضل إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الفطرة خمس : الختان وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الابط وحلق العانة (متفق على صحته.

-التوقيت : الأفضل بحسب الاحتياج لإزالته ، كتعاهده كل جمعة ، ولا يزيد عن أربعين .ووقت له النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً فلا يترك أكثر من ذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين يوماً " رواه البخاري ٢٨٤/١٠ ومسلم ٢٢٢/١ .

وكذا من الفطرة: إعفاء اللحى ونتف الشوارب:

لحديث ابن عمر مرفوعاً : (خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب) متفق عليه.

ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر[1].

ويجب الختان ما لم يخف على نفسه[2] ويكره القزع[1].

قال ابن عثيمين : "وأما نتف ما على الوجنة أو الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على ذلك أهل العلم باللغة ، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى ، ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر به النبي ﷺ".

والشارب : قال ابن عثيمين : "الأفضل قص الشارب إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو ، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه .. وأما حلقه فليس من السنة ، وقال مالك : إنه بدعة ظهرت في الناس".

الأفضل إعفاء اللحية كما هي السنة ، وظاهر الأمر المطلق ، وأما أخذ ما زاد على القبضة فقد دل فعل الصحابة على جواز ذلك كما جاء عن ابن عمر [في البخاري] وأبي هريرة وابن عباس . وهو دليل على الجواز لكنه خلاف الأفضل .

وحالق اللحية مجاهر بالمعصية كما قال الشيخ ابن باز.

[1] لحديث : (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) [د جه أح وهو ضعيف وممن ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن القطان وعن أحمد أنه قال: لا يصح في الباب شيء، يريد أنه ليس منها حديث واحد يحكم بأنه صحيح، ولكن مجموعها يرتقي إلى درجة الصحة. ، لكن ورد له شواهد وكل واحد منها لا يسلم من مقال قد يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن كما قال ابن الصلاح والعراقي ، قال ابن حجر في التلخيص : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً] وابن باز : ويشد بعضه بعضاً ، وحسنه الألباني.

وهل هي مستحبة أو واجبة ؟

جمهور أهل العلم : مستحبة . واختارها ابن قدامة وابن إبراهيم.

المذهب : واجبة .

والأقرب أنها سنة مؤكدة ، لثبوت هذا الدليل ، ولم يقل بوجوبها لأن أكثر الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية.

[2] الختان وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول . وهو واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء.

ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثا ويجب من نوم ليل[٢] "ناقض لوضوء" والبداءة بمضمضة ثم استنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية "الكثيفة"[٣] والأصابع[١] والتيامن[٢] وأخذ ماء جديد للأذنين[٣] والغسلة الثانية والثالثة[٤].

وهو من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث "اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة" متفق عليه وقد قال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً} وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" رواه أبو داود وحسنه في الإرواء. وفي قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وجب الغسل" دليل على أن النساء كن يختتن.

[١] ويكره القزع ، فإذا تشبه بالكفار فيحرم .

[٢] وهو على سبيل الاستحباب ، ويتأكد للقائم من النوم الذي يريد أن يدخل يديه في الإناء ، فأهل العلم كما في المذهب على وجوب ذلك إذا أراد إدخال يده في الإناء ، لحديث : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) ، والأقرب : أن يشمل أي نوم لقوله (نومه) مفرد مضاف . وذكر أهل العلم عللاً في ذلك : منها : التعبد ، خوف ملابسة النجاسة ، أن من مبيت يده ملابسة للشيطان

وجاء في صِفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : " فأفرغ على يديه "

وفيه دليل على سُنيّة ذلك ولو لم يكن قام من نوم ؛ لأن اليدين مَظِنّة الغبار والوسخ.

ومن أجمع ما ثبت في صفة وضوء النبي ﷺ : ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه.

[٣] لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود وصححه بشواهده في الإرواء.

[1] لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.
ومن سننه : تخليل الأصابع .، وهذا كان النبي ﷺ يفعله أحياناً . [قاعدة : في أفعال النبي ﷺ إذا وردت فنرى صفة فعله لها كثيراً قليلاً] وإيصاله تحت الخاتم واجب .
-الدلك والمراد به إمرار اليد على العضو : سنة فإن لم يتحقق وصول الماء إليه إلا به فهو واجب من باب وجوب الوسائل ما لايتم ..
[2] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله متفق عليه.
[3] وهل يأخذ لرأسه ماء جديداً ؟
في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : " ومسح برأسه بماء غير فضل يده " .
ويمسح الأذنين بماء الرأس ، وهو اختيار المجد وحفيده . وورد في البيهقي أخذ ماء جديد من حديث عبد الله بن زيد ومخالف لرواية الإمام مسلم وهي أثبت وأحفظ .
[4] -حكم الزيادة على الثلاث :
قال ابن القيم : ولم يتجاوز الثلاث قط ، ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ، ويتأول أحاديث إطالة الغرة ، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين" ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة".
بل من زاد ، فقد أساء وتعدى وظلم ، والموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ
-ولا يشرع مسح العنق ، قال النووي بدعة ، وفي الزاد : ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ مرّة مرّة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .
روى البخاري عن ابن عباس قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة .
وروى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين .
وروى بعد ذلك حديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثًا ثلاثاً .
فالثلاث أكمل من هذه الناحية .

باب فروض الوضوء[1] وصفته

فروضه ستة : غسل الوجه والفم والأنف منه[1] وغسل اليدين[2] ومسح الرأس "ومنه الأذنان"[3] وغسل الرجلين وأرجلكم إلى الكعبين[4] والترتيب[5] والموالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله[6].

ولا يعني هذا أنه ليس هناك أكمل منه . وهذا تفعل على سبيل التنوع وينظر الإنسان إلى وضعه وما هو أصلح له بحسب الماء ، واستعجاله .

فإنه جاء في الأحاديث تخليل الأصابع وتخليل اللحية للرَّجُل ، وهذا أكمل من هذه الناحية ، أي مَن جَمَع بين الثلاث في الوضوء ، وبين التخليل فهو أفضل وأكمل .

ويجوز أن يكون الوضوء ثلاثاً في بعض الأعضاء ومرّتين في بعضها .

ويدل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صُحبة - أنه قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث أصله في الصحيحين.

[1] أعظم شروط الصلاة ، ففي الصحيحين : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وفيهما كذلك : (إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء). وفي فضله حديث أبي هريرة : (إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطئية نظر إليها بعينه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه .. ، فإذا غسل خرجت خطاياه كانت مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج من تحت أظفاره) قال ابن القيم : فلما كانت هذه الأعضاء أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية ، وأوساخ الذنوب والمعاصي.

[1] هما واجبان في الوضوء ، وإن لم يذكر في الآية وذلك لأنهما يدخلان في عموم غسل الوجه ، ولاستمرار فعل النبي ﷺ لهما ، خلافاً للجمهور الذي يقولون باستحبابها في الوضوء والغسل .

وورد الأمر : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) ق ، (إذا توضأت فمضمض) د ، وصححه ابن حجر.

[2] غسل اليدين أيضا ركن، حددهما الله -تعالى - لآية الوضوء في المائدة، والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد ، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق عليه يعني: يعتمد عليه، يتكأ عليه إذا جلس أو إذا اعتمد ، والمرفق داخل في الغسل كما في حديث طلحة بن مصرف: أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه. والتثليث سنة كما سيأتي.

ويكون غَسْل اليد من أطراف الأصابع إلى المرافق ، ويُدير الماء على مرفقيه .

وما زاد عن الواحدة فسُنّة إلا أن لا تُنقي المرّة الواحدة أو لا تُعمم الماء على العضو .

[3] لحديث: (الأذنان من الرأس)، ابن ماجه وصححه في الإرواء.

[4] الواجب غسل الرِّجلين مرّة واحدة ، وما زاد فهو سنة ، إلا أنه لا تجوز الزيادة عن الثلاث ، إلا أن يكون في الرِّجْلَين طين أو نحوه فيُزاد لأجل الإنقاء .

ففي حديث عبد الله بن زيد : " وغسل رجليه حتى أنقاهما " .

غسل الرجلين مع الكعبين أيضا ركن، وهو مجمع على غسلهما إلا عند الرافضة، فإنهم يذهبون إلى المسح، ويستدلون بقراءة الجر: "وأرجلِكم"، وأهل السنة يستدلون بفعل النبي ﷺ ويستدلون بحديث: (ويل للأعقاب من النار) ويستدلون بقراءة النصب: "وأرجلَكم". ويحملون قراءة "أرجلِكم" على الخفض بالمجاورة.

[5] الترتيب عندنا أيضا أنه ركن، وهو أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، فإن قدَّم غسل اليدين قبل الوجه لم يعتد بهما ، وإن مسح الرأس قبل أن يغسل ذراعيه لم يعتد بمسحه، لا بد أن يرتبهم على ما ذكر الله، الله تعالى ذكر الوضوء، ثم الأيدي، ثم الرأس، ثم الأرجل، والنبي ﷺ يقول: (ابدءوا بما بدأ الله به). وإذا قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق صح وضوءه ، كما قال الشيخ ابن باز لأنهما من الوجه .

وورد في حديث المقداد بن معدي كرب أنه غسل وجهه ثم ذراعيه ثم مضمض واستنشق . أبو داود وأحمد لكنه لا يثبت .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها [٢]فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

---

[١] وأن لا يفصل بينهما بفاصل كثير عرفا، بحيث ينبني بعضه على بعض، وكذا كل ما اشترطت له الموالاة.

ودل على فرضيتها: حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود، وصححه في الإرواء، وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

ورجح ابن تيمية : وجوب الموالاة إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء ، وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة.

[٢] والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

أي أن ينوي بوضوئه رفع الْحَدَث ، فإن ابتدأ غسل أعضائه حتى انتصف في الوضوء فإنه لا يصحّ ، لأنه فقد النية في ابتداء العمل .

والنية محلها القلب فلا يحتاج إلى القول بنفسه ، ولا يجوز له أن يتلفّظ بالنيّة .

وإن توضأ عند حضور الصلاة ، ونوى استباحة الصلاة ، فإنه يكفيه عن نية رفع الحدث .

وإن توضأ بنية رفع الحدث فإنه يكون مُتطهِّراً ما لم يُحدِث ، فيجوز له أن يعمل الأعمال الكثيرة التي تتطلّب الطهارة من الحدث ، كالصلوات الخمس ، وما يُشرع له الوضوء كالطواف وقراءة القرآن .

ولقائل أن يقول : من أين اشترطتم النية ولم تَرِد في آية المائدة ، ولا في صِفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ؟

فالجواب : أن الآية تضمّنت النية في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) فالقيام وقصد الصلاة نيّة .

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا "ناسيا حدثه" ارتفع.
وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب "وكذا عكسه" وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها.
ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها.
وصفة الوضوء : أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق[1] ويغسل وجهه من منابت شعرالرأس إلى ما انحدر من اللحيين

وأما من وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان رضي الله عنه وعبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيرهما فإنما وَصَفُوا الفعل دون القول ، ولذلك لم يَرِد في وصفهم لوضوئه صلى الله عليه وسلم ذِكر البسملة في أول الوضوء ، ولا التشهّد في آخره .
النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال، فإنه إذا فعل فعلا فلا بد له من نية، ولهذا مثلا إذا رأيته متوجهًا إلى الغسالات ونحوها، وسألته ماذا تريد؟ قال: أتوضأ، فدل على أنه قد نوى، وعلى هذا فلا يتشدد في النية.
لذلك قال ابن تيمية : لو كلف الناس أن يفعلوا فعلاً بلا نية كان هذا من التكليف بما لا يطاق .
تدخَّلَ الشيطان على كثير من الموسوسين، فشق عليهم في أمر النية.
[1] وأما صفتهما:
فالمضمضة: الغرفة الواحدة يجعل بعضها في فمه ثم يستنشق بقيتها، ثم يحرك الماء في فمه ويمجه، ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، يدفعه بالنَّفَس، وذلك هو الاستنثار.
الاستنشاق: نشق الماء يعني اجتذابه بالنفس، والاستنثار نثره يعني دفعه بقوة النفس، فلذلك سموه استنشاقًا واستنثارًا.
ذكر الشيخ ابن جبرين في شرحه لمنهج السالكين بيتين لطيفين:
مررت ببقال يدق قرنفلاً ومسكاً وكافوراً فقلت له (....)
فقال لي البقال رد قرنفلي ومسكي وكافوري فقلت له (...)

والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا[1] وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه[2] ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع

ولا يكفي وضع الماء في فمه بلا إدارة لأنه لا يسمى مضمضة ، والواجب الإدارة ولو ببعض الفم .

ولا يكفي وضع الماء في أنفه بدون جذب لأنه لا يسمى استنشاقاً ، والواجب جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه.

الواجب غسلة واحدة، إما أن يجعل غرفة خاصة للمضمضة والأخرى للاستنشاق ، وورد عن النبي ﷺ أنه جعل غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق (تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً)، بل قال ابن القيم : ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

ومما استحب فيهما : ١ -التثليث فيهما سُنَّة،وصفة الغرفة :

٢ -المبالغة فيهما لغير الصائم . والمبالغة ، في جميع الفم ، وأقصى الأنف.

٣ -الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى .

[1] الثلاث على الاستحباب ، بل ما زاد عن المرّة الواحدة على الاستحباب ، إلا أن تكون الواحدة لا تُنقي أو لا تُعمم الماء على الوجه. والوجه: ما تحصل به المواجهة، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، والذقن هو مجمع اللحيين"، ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعارضين،

[2] ومن السنن : تخليل اللحية ، ابن القيم : "كان النبي ﷺ يفعله احياناً ولم يواظب عليه" . وشعر اللحية يغسل ظاهره إن كان كثيفا ويسن تخليله، وإن كان خفيفا، فإنه يغسل ظاهره وباطنه.

والخفيفة [الكوسج] فيجب إيصال الماء تحتها في منطقة الوجه .

-تخليل اللحية (هل يستحب تخليل ما استرسل من اللحية؟)

ما غطاه الشعر منه كالذقن الذي غطاه شعر اللحية والصدغين اللذين قد غطاهما عذر اللحية فإن إمرار الماء على ما على ذلك من الشعر مجزئ عن غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لأن الوجه عندهم هو ما ظهر لعين الناظر من ذلك فقابلها دون غيره [القرطبي في الجامع]

هل يسن تخليل ما استرسل منها ؟ هل هو:

الأذنين مرة واحدة[1] ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الأقطع بقية المفروض "فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه"[1] ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد وتباح معونته[2] وله تنشيف أعضائه[3].

-تجاوز لحد الفرض فينهى عنه .

-أم أنه أخذ بإطلاقات الأحاديث : (فخلل لحيته)؟

ورد حديث أنس : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال هكذا أمرني ربي ، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وله طرق وشواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة وصححه الحاكم وابن القطان وابن القيم [حاشيته على أبي داود] وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وكذلك إطلاق ما ورد في تخليل اللحية، فمسح ، فخلل ، و(لحيته) مفرد مضاف فيفيد العموم أي جميع لحيته ، ليس ما نبت على الوجه فقط بل حتى ما استرسل من اللحية ولو طالت ، لو خللها في الوضوء لا بأس بذلك.

والأقرب عدم وجوب غسل ما انسدل من اللحية؛ لأن الأصل أن المأمور بغسله البشرة وإنما وجب غسل اللحية لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطنا وصار الظاهر هو اللحية فصار غسلها بدلا من البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه وما سقط من شعره واسندل فليس برأس فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه".

وعن نافع أن ابن عمر كان يبل أصول شعر لحيته ويغلغل بيديه في أصول شعرها حتى يكثر القطر منها.

وإيصال الماء إليها في الغسل واجب دون الوضوء.[موقف الإمام مالك في تطبيقه لسنة تخليل الأصابع].

[1] مسح الرأس له ثلاث صِفات :

١ - أن يبدأ بمقدّم رأسه، ويُمرّ يديه على رأسه حتى يبلغ بهما قفاه ، ثم يُعيد يديه إلى مُقدّم رأسه.

٢ - أن يبدأ بمؤخِّر رأسه، ويُمرّ يديه على رأسه حتى يصل بهما إلى منابت الشعر في مُقدّم رأسه، ثم يُعيدهما إلى قفاه .

وهاتان الصفتان دلّ عليهما: حديث عبد الله بن زيد، وفيه:

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر .

٣ – أن يمسح كل جهة لوحدها.

ويدل عليه حديث الرُّبَيِّع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر ، كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته . رواه أبو داود ، وقال الألباني : حسن .

قال القرطبي : ورُوِيَتْ هذه الصفة عن ابن عمر وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . [عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد.

وهذه الصفة هي الأنسب للمرأة ، ولهذا – والله أعلم – مسح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المسح أمام المرأة ولم يمسحه أمام الرِّجال الذين نقلوا صِفة وضوئه . وأكثر فعله للنبي ﷺ الصفة الأولى وهو البدء بمقدم الرأس.

وقوله : (فأقبل بهما وأدبر) ، لا يشكل على طالب العلم فيظن أنهما مسحتان، بل إنها معدودة كالمسحة الواحدة إذ أحدهما لما أقبل من الشعر والأخرى لما أدبر منه .

وصفة حديث الربيع : أنه يبدأ من وسط الرأس (قرن الشعر) كما ورد عن ابن عمر أنه يبدأ من وسط رأسه.

والقدر المجزئ في المسح الشعر النابت على الرأس ، وما استرسل فلا يمسح للمشقة .

والتثليث ليس بسنة، بل يكفي مسحة واحدة، يعني: الأحاديث التي وردت كلها على الاقتصار على مسحة واحدة؛ وذلك لأنه لا يقصد منه النظافة، وإنما يقصد منه الامتثال.

[1] مسح الأذنين: والمشهور أنهما تابعان للرأس، الحديث قال: (الأذنان من الرأس) صفة مسحهما: أن يدخل السبابتين في خرق الأذن، في صماخ الأذن، ثم يمسح ظاهر الأذن بالإبهامين، بإبهاميه ظاهر أذنيه حتى يكون قد مسح أذنيه، وأما الغضاريف التي بداخل الأذن فلا يلزم غسلها للمشقة..

السَّبَّـاحَّة : هي الأصبع السَّبّابَة ، وسُمِّيَت سباحة لأنه يُتشهّد بها ويُشار بها في التّسبيح.

والصِّماخ : هو فتحة الأذن ، أو ثُقب الأذن .

وفي حديث الرُّبيِّع رضي اللّه عنها : " فأدخل إصبعيه في جُحري أذنيه " . رواه أبو داود .

والمراد أنه أدخل أصبعه التي تلي الإبهام في يده اليمنى في أذنه اليمنى ، واليسرى في اليسرى .

وهذا يُجزئ في مسح الأذن ، إلا أن من السنة أن يَمسح ظاهر أذنيه .

وكيف يكون مسح الأذنين ؟

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً :

" فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه " . رواه أبو داود وابن ماجه .

وفي حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود وابن ماجه

[1] ويجب على المتوضئ أن يزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، فإذا كان على شيء من أعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء إليها ، كالعجين ، أو شيء من الطلاء الذي له جرم ، كطلاء الأظافر الذي يسمى « المناكير » ، وكأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى «البوية » ، وكالشمع ، والصمغ ، والطامس للحبر ، وغير ذلك ، وجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضأ قبل أن يزيله لم تصح طهارته، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ للأعضاء

ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الحائل يسيراً ، فإنه يعفى عنه، لأن اليسير مما قد يخفى، وإلزام المتوضئ بإعادة الوضوء من أجله فيه مشقة وحرج على المسلم ، والشريعة جاءت باليسر ورفع الآصار ، ودفع الحرج والمشقة . ويستثنى أيضاً : ما إذا كان في نزع هذا الحائل ضرر ، كالصديد الذي بقرب الجرح ، وكالصمغ أو غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وإزالته دون ضرر عليه إلا بعد خروج وقت الصلاة، ونحو ذلك ، فإن ذلك يُعفى عنه ، لقوله تعالى: +فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ" [التغابن : ١٦] .

باب مسح الخفين[٣]

هذا وإذا كانت الأصباغ أو غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، كالمساحيق والمكياج التي يتجمل بها النساء، ونحو ذلك مما لا جرم له فإنها لا تؤثر على صحة الوضوء ؛ لعدم حجبها الماء عن البشرة ، كالحناء .

[١] لم يصح (رفع بصره إلى السماء).

أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وورد : (اللهم اجعلني من التوابين ..) (سبحانك الله وبحمدك) [لكنه لم يثبت مرفوعاً]

والإعانة: روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم. وقول عائشة كنا نعد له طهوره وسواكه.

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع - (١ / ٢٢١)

والدَّليل: عدم الدَّليل على المنع، والأصل الإباحة.

فإن قلت: كيف تجيبَ عن حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غُسْلَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قالت: «فَنَاولتُهُ ثوباً فلم يأخُذْهُ، فانطلق وهو يَنْفُضُ يديه» في الصحيحين وكذلك "ثم أتيته بالمنديل فرده" .

فالجواب: أن هذا قضيَّة عين تحتمل عِدَّة أمور:

إما لسببٍ في المنديل، كعدم نظافته، أو يُخشى أنْ يُبِلَّهُ بالماء وبلَلُه بالماء غيرُ مناسب أو غير ذلك.

وقد يكونُ إتيانُها بالمنديل دليلاً على أنَّ من عادتِه أن ينشِّفَ أعضاءه وإلا لم تأت به.

والصَّوابُ: ما قاله المؤلِّف أنه مباحٌ.

٣ الخفان هما : ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين. والخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى بـ « البوت » الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين ، وقريب من"البسطار» الذي يلبسه العسكريون ، وهو يشبه ما يسمى «الجزمة» أو « الكندرة » إلا أن الجزمة ساقها قصير.

مشروعية المسح على الخفين :

جاءت الأدلة به ، بل مبلغ التواتر المعنوي عنه ﷺ .

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها[1] ومن حدث بعد لبس[2].

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض

ولم ينقل إنكاره إلا عن المبتدعة كالرافضة لذلك ذكر أهل العلم في كتب الاعتقاد هذه المسألة. كالطحاوية وغيرها ، قال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح شيء ، سبعة وثلاثون نفساً يررون المسح عن النبي ﷺ . قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف.

وعن جرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة: متفق عليه.

وقد شرع لمقصد عظيم وهو الرخصة التي فيها التيسير على المكلفين في أمر طهارتهم.

[1] لحديث علي. رواه مسلم. وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا قول جمهور العلماء أنه محدد لظاهر الأحاديث.

واختار شيخ الإسلام أنها محددة إلا في حال الضرورة والمشقة كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر ونحو ذلك لحديث عقبة بن عامر : أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة فقال عمر : أصبت السنة . رواه الطحاوي والبيهقي بإسناد جيد.

[2] المذهب: تحتسب المدة من الحدث.

ووجه استدلال أصحاب هذا القول: أن قوله «يمسح المسافر» معناه : يستبيح المسح ، وهو يستبيح المسح من حين الحدث ، فدل ذلك على أن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس .

والراجح: أنه يبدأ من أول مسح بعد الحدث ، ولا يحتسب بالمسح قبل الحدث ، فمثلاً : لبس خفيه بعد صلاة المغرب ، وجدد وضوءه لصلاة العشاء يوم الأحد ثم لما أراد أن يصلي الفجر يوم الاثنين مسح على خفيه بعد نوم فيبدأ التوقيت في هذه اللحظة. وهذا رواية عندنا ، واختيار النووي وابن سعدي وابن عثيمين .

"على طاهر"، "مباح" ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب[1] صفيق ونحوهما[2].

والدليل على هذا : أن الشرع جاء بلفظ المسح كحديث : (يمسح المسافر ..) والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً ، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة .

لذلك يتصور أن يبقى المقيم ثلاثة أيام على خفيه لما صلى الفجر يوم السبت لبس خفيه ، وبقي على وضوئه ذلك اليوم صلى فيه الخمس صلوات ، ثم مسح فجر الأحد ، وقام مبكراً فجر الاثنين فتوضأ ومسح وبقي على وضوئه إلى صلاة العشاء .

[1] فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين. لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي.

[2] -ضابط الخف الذي يجوز المسح عليه:

الأولى أن يضبط بما تعارف عليه الناس مما يلبسونه في أقدامهم ، ويدخل في ذلك الجزم ، وما يسمى بالتساخين التي يراد منها حفظ الرجل وتدفئتها ، وهذا الذي يناسب إطلاق الشريعة في ذلك، ويوافق مقصودها من التخفيف والتيسير .

الخف: اسم لنعل من جلود يجعل فوق ظهرها جلد آخر تربط به، ويخرز فيه، ويجعل لها ساق أيضا من جلود، ثم بعد ذلك يعقد على الساق، وتسمى قديما "الزربول"، وهي لغة فصيحة أيضا، وإن كان نوعا من أنواعها.

ومن أنواعها: "الجرموق"، وهو خف طويل يعني: له ساق، ومما يشابهها "البسطار" الذي يلبسه العسكر ونحوهم، فإنه أيضا يستر القدم كلها، ويستر الواجب فرضه إلى نصف الساق، وثلث الساق، فيمسح على هذا كله إذا تمت الشروط.

وصح عنه ﷺ كما عند أبي داود أنه مسح على الموقين .وحسنه ابن حجر ، وفي حديث المغيرة أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين . [د، جه، ت وصححه الترمذي وابن خزيمة]

وأما ما يسمى بالشراب، ويعرف بالجوارب، فهذه بالمسح بها خلاف، ذهب الإمام أحمد إلى جواز المسح عليها إذا كانت سميكة، ولم ير ذلك بقية الأئمة، قالوا: لأن الماء يخرقها، فلا يصح عليها إذا كانت منسوجة من القطن أو من الصوف وما أشبهه، ولكن الحاجة داعية إلى ذلك، ولكن بشرط عند المذهب: أن تكون سميكة بحيث تستر البشرة، وتحصل بها التدفئة؛ لأن القصد من لبسها تدفئة القدم،

ودليل الإمام أحمد فعل الصحابة، قد روى عن أحد عشر صحابيا أنهم مسحوا على الجوارب.

-حكم المسح على الخف المخرق .

قال شيخ الإسلام: "مذهب مالك وأبي حنيفة جواز المسح على ما فيه خرق يسير وهو أصح ، ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها ، فلما أطلق رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي ، ولو لم يجز المسح على المخروق لبطل مقصود الرخصة"

"يجوز المسح عليها في وضوء بدلاً من غسل الرجلين إذا كان لبسهما على طهارة ما لم تتسع الثقوب عرفاً أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين يرى ما وراءها من حمرة أو سواد مثلاً . كما في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٦/٥

وأما المسح على النعلين فالأئمة الأربعة على عدم جوازه ، وجوزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعها، لما ورد عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل) رواه البزار ، وثبت عن علي كما في المصنف .

-أيهما أفضل الغسل أو المسح :

قال شيخ الإسلام في الاختيارات : "والأفضل في حق كل واحد بحسب قدمه ، فللابس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه ، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح إذا كان لابس الخفين " ، قال ابن القيم : "ولم يكن يتكلف ضد حاله" ،

تنبيه: خطأ بعض الناس من ترك المسح كما في بعض العمالة .

وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن[1] في حدث أصغر[1]، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في أكبر إلى حلها[2] إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة[3].

---

[1] ❖ **أحكام المسح على العمائم والخمر :**

يجوز المسح على العمائم للرجال لحديث المغيرة : (ومسح على الخفين والعمامة) مسلم ، وفي حديث ثوبان : (بعث النبي ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب -يعني العمائم -والتساخين -يعني الخفاف) [أح،د وصححه الحاكم وهو صحيح].

قال ابن القيم في الزاد: "ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلاً في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة في حال الحاجة أو الضرورة ".

واختلف في اشتراط لبسها على طهارة والتوقيت فيها فالظاهرية لا يرون ذلك لعدم ثبوت ذلك ، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف ، ولو سلك المسلم سبيل الاحتياط لكان أولى .

والمذهب: قالوا: لا يجوز المسح على العمامة إلا (إذا كانت ذات ذؤابة) بأن يكون لها طرف متدلٍ من الخلف (ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه) وعلى هذا القول الذي ذكره المؤلف فإنه يشترط في العمامة شرطان : الأول : أن يكون لها ذؤابة . الثاني : أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما يكشف عادة كمقدمة الرأس والأذنين ونحوهما من جوانب الرأس .

واستدل أصحاب هذا القول على اشتراط الذؤابة : بأن ذات الذؤابة هي التي يجوز لبسها ، أما ما لا ذؤابة لها فلا يجوز لبسها لأنها من لباس الكفار ، فلا يجوز المسح عليها .

ودليل اشتراط أن تكون العمامة شاملة للرأس إلا ما اعتيد كشفه : أن هذه هي العمائم المعهودة التي يلبسها المسلمون والتي جاءت الرخصة بالمسح عليها .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط هذين الشرطين ، لأن غير ذات الذؤابة ليست لباساً خاصاً بالكفار ، فيجوز لبسها ، ولأنه ليس هنالك دليل قوي لاشتراط ستر أكثر الرأس ، وهذا هو الأقرب .

أما ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى بـ « الشماغ » أو « الغترة »، ومثلها « الطاقية » و «الطربوش » فلا يشرع المسح عليها ؛ لأنها لا تشبه العمامة ، ولأنه لا يشق نزعها ، أما ما يسمى « القبع » والذي يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعه

-كما قال الشيخ ابن عثيمين -وكذلك خمر الناس إلحاقاً بالعمامة ، ولثبوته عن أم سلمة كما في مصنف ابن أبي شيبة. قال ابن تيمية : "إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها".

[1] بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

[2] **❖ أحكام المسح على الجبيرة :**

إذا كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر، أو دواء على جرح، ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ ،

والجبائر يعني: ما يجبر به العضو، فالشجة يوضع عليها شاشة أو نحوها، ويمسح عليها إذا كانت في الرأس، والجرح إذا كان في الجسد -مثلا - وضع عليه لصوق أو نحوه أو لصقة صغيرة، ومسح عليها أجزأ ، حتى لو كان في الحدث الأكبر.

وكذلك لو كان هناك جرح يضره الماء .

ورد في الجبيرة حديث صاحب الشجة، وقد ضعَّفه بعضهم، لكن روي من طريق أخرى عن ابن عباس يتقوَّى به الحديث ويعلم أنه صحيح: (أن رجلا أصابته شجة في رأسه، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده) [رواه أبو داود وابن ماجه وهو صحيح بذكر الغسل والمسح أما ذكر التيمم فضعيف وتحسين الألباني للحديث بناء على وجود شواهد ليس بدقيق فإن الشواهد لم تأت للتيمم]

فالواجب الغسل مع المسح ، ولا يجب التيمم لضعفه ، ولأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة .

- لا يشترط في الجبيرة أن تلبس على طهارة لأنها تلبس اضطراراً .

ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس[٢] أو شك في ابتدائه فمسح مقيم وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر[٣].

ولا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه وإن[١] لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني[٤].

---

[١] لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" متفق عليه.

حتى لو كانت طهارة تيمم ، فلا تشترط الطهارة المائية خلافاً للجمهور.

مسألة : يعني: بعدما تتم الطهارة.

لو لبس اليمنى قبل أن يغسل الرجل اليسرى فهل يمسح أم لا؟ فيه خلاف، والاحتياط ألا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى، حتى يلبس بعد كمال الطهارة.

٢ (أو) مسح (مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) فيمسح يوماً وليلة فقط من بداية المدة ، واستدل من قال بهذا القول : بأن هذه العبادة قد وجد أحد طرفيها في الحضر، فيغلب حكمه ، قياساً على الصلاة ، فإنه إذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له القصر .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى أنه يمسح مسح مسافر ، فيمسح ثلاثة أيام ، تبدأ من مسحه عليها أول مرة في الحضر ؛ لحديث : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ».

وهذا مسافر، فيأخذ حكمه، وهذا هو الأقرب .

[٣] -المسافر إذا أقام

(ومن مسح مسافراً ثم أقام) أتم مسح مقيم ، فإذا لبس الخف أو الجورب وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم قدم بلده قبل العصر مثلاً فله المسح إلى غد قبل الظهر . والدليل على ذلك : أنه لما انتهى سفره وأصبح مقيماً فإنه يأخذ أحكام المقيم، إلا قول ابن حزم : يأخذ ما بقي من ثلاثة أيام ما لم يزد على يوم وهو قول جيد ، والأحوط قول الجمهور ينزع إذا زاد مسحه عن يوم .

[٤] -الخف الفوقاني والتحتاني :

الأقرب: أن الرجل لها حالتان : مسح أو غسل فإذا لبس خفاً ثم أحدث فلبس خفاً آخر فلا بأس ، والحكم لأول مسحة على الخف الأول.

ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة.[1]

ومتى ظهر بعض محل الفرض "بعد الحدث" أو تمت مدته استأنف الطهارة[2].

---

[1] لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود.
ويمسح بأي صفة يصدق عليها أنها مسح دون التزام صفة معينة حتى يرد عليه دليل .
ولا يجوز مسح أسفل الخفين بل يكتفي بظاهر أعلاه : كما قال علي : لو كان الدين بالرأي .. وقد رايت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه [آخرجه ابو داود بإسناد حسن كما قال في البلوغ].
وصفة المسح: أن يمرر يديه على خفيه، ويجوز أن يمسح اليمنى بيديه كليهما، ثم يمسح اليسرى بيديه كليهما، وإن مسح بكل يد خفا أجزأه ذلك، وذلك يعني: الذين استحبوا أن يبدءوا باليمنى جعلوه كالوضوء قالوا: المتوضئ يغسل يديه، ثم يغسل رجليه، ولكن مع ذلك يقدم اليمنى، فكذلك فالماسح يقدم مسح اليمنى، لكن لو غسل يديه دفعة واحدة، وغسل رجليه دفعة واحدة أجزأه ذلك، وكذلك إذا مسح ظهر خفيه، الجبيرة يبل يده، ويمسح عليها كلها.

[2] -هل ينتقض الوضوء بخلع الخف إذا كان على طهارة مسح؟
لا ينتقض لأن النزع ليس من نواقض الوضوء في الشرع ، والأصل عدم النقض ، أما إذا أحدث ثم نزع فإن طهارته تنتقض بالإجماع.
قال ابن عثيمين " القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف ، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي ، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي ." مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ،المجلد الحادي عشر،ص ١٧٩[، إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح، لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوؤه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل

باب نواقض الوضوء

ينقض ١)ما خرج من سبيل[١].

على ما علمنا من كلام أهل العلم، ولأن هذا الرجل لما مسح على الخف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فلا ينتقض وضؤوه إذا خلع خفيه بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة، ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم]. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/١٧٩.[(

-هل ينتقض الوضوء بانتهاء المدة؟

ليست بناقض للوضوء. كما سبق.

[١] السبيل في اللغة: الطريق، وهو هنا: مخرج البول والغائط.

(ما خرج من السبيل) : من بول أو غائط أو مذي أو ودي فكله يخرج من السبيل.

المذي: هو سائل لزج يخرج بسبب تحرك الشهوة.

أما الودي: فهو سائل أبيض ثخين يخرج بعد البول.

والبول والغائط والمذي والودي والريح كلها مما يخرج من السبيل - وقد أجمع العلماء على نقضها للوضوء -.

أما الودي فدليله الإجماع.

.وأما المذي فدليله: ما تقدم مما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يغسل ذكره ويتوضأ).

وأما الريح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه.

وأما البول أو الغائط فدليله ما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفيه: (ولكن من غائط وبول).

فهذه أشياء معتادة يثبت النقض بها إجماعاً.

❖ فإن خرج منه شيء غير معتاد كالحيض والدم ونحو ذلك مما قد يخرج من السبيلين مما ليس بمعتاد، فهل ينقض الوضوء أم لا؟

قال الحنابلة - وهو مذهب جمهور أهل العلم -: ينقض الوضوء بخروجه.

٢) وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا[1] أو كثيرا نجسا غيرهما.

وذلك لدليل من السنة وهو ما رواه أبو داود في سننه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها - وكانت مستحاضة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: (إذا كان دم الحيضة وهو دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق) أي دم عرق قد خرج من السبيلين فوجب فيه الوضوء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - من حديثها - كما في البخاري: (توضئي لكل صلاة).

[1] إذا خرج من بقية البدن، فله حالتان:

أ - إما أن يكون بولاً أو غائطاً: كأن يجرى له عملية في بطنه فيكون في معدته خرق أو فتح فيخرج منه بول أو غائط، فإذا خرج منه بول أو غائط فإنه ينتقض وضوؤه ولو قل الخارج؛ لأنه بول وغائط، وفي الحديث: (ولكن من غائط وبول).

ب - أن يكون الخارج غير بول أو غائط: فينقض إن كان كثيراً.

مثل": الدم والقيء.

١ - هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة واستدلوا بأدلة منها: ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).

وبما رواه الترمذي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قاء فتوضأ).

٢ - وذهب الشافعية والمالكية: إلى إن هذه لا ينتقض بها الوضوء، فلا ينتقض الوضوء بالدم والقيء قليلاً كان أو كثيراً واستدلوا:

بما رواه أحمد وأبو داود وذكره البخاري معلقاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان في غزوة ذات الرقاع فأصيب رجل من أصحابه (وهو من حراسه) فنزفه الدم فمضى في صلاته). فهنا هذا الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع وهو من حراسه - وهو كما في البيهقي عباد بن بشر وهو من عباد الصحابة وعلمائهم. ومثل هذا يبعد أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الأثر إسناده صحيح - فهو متضمن لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إذ

٣) وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم[١].

يبعد أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وهو من حراسه في غزوة قد خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وبما رواه مالك في موطئه أن عمر رضي الله عنه: (صلى وجرحه يثعب دماً) .

وقال الحسن - كما في البخاري - معلقاً ووصله سعيد بن منصور -: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) .

قالوا: إن هذه مسألة تعم بها البلوى ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث.

أما الحديث الأول الذي استدل به أهل القول الأول: (من أصابه قيء ... ..) إلى آخره.

قالوا: فهذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريج حجازي.

ورواه الحفاظ غير ابن جريج مرسلاً، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

أما حديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قاء فتوضأ) ، فالحديث صحيح لكنه فعل منه صلى الله عليه وسلم، ونحن نقول بمشروعية الوضوء من القيء - ولكنا لا نقول بوجوب ذلك - فإن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب فهو فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

قالوا: ومعنا الأصل، فإن الأصل أن الوضوء ثابت لا نتزحزح إلى بطلانه إلا بدليل، وليس ثمت دليل صحيح صريح يدل على ذلك. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الراجح.

فالراجح: أن الدم والقيء والصديد ونحوها كل ذلك لا ينتقض الوضوء بخروجها خلافاً للمشهور في مذهب الحنابلة.

إذن: الخارج من بقية البدن غير السبيلين:

إن كان بولاً أو غائطاً فإنه ينقض الوضوء.

- أما غير ذلك فالراجح أنه لا ينتقض الوضوء به - لعدم الدليل الدال على ذلك.

[١] واستدلوا: على ثبوت النقض بالنوم بحديث صفوان بن عسال وفيه: (ولكن من غائط وبول ونوم) فدل على أن النوم ناقض للوضوء.

٤) ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه[1] ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره "أو أنثى قبله" لشهوة فيهما[1].

وأما كونهم فرقوا بين نوم القاعد والقائم وبين غيرهما، فجعلوا يسير نوم القاعد والقائم ليس بناقض، وأما يسير نوم المضطجع فإنه ناقض: استدلوا: بما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) وفي رواية لأبي داود: (حتى تخفق رؤوسهم) أي حتى تضرب أذقانهم على صدورهم.

قالوا: هذا نوم قاعدين، فهم كانوا فيما يرى الحنابلة - ومن وافقهم - أنهم كانوا قاعدين، ولا شك أن رواية أبي داود تشير إلى هذا.

وأما القائم فيما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: (فجعلت كلما أغفيت يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة أذني يفتلها)

والأضبط في ضابط النوم الذي ينقض الوضوء -كما حكاه ابن تيمية -: أنه النوم المستغرق: هو الكثير الناقض للوضوء.

وأما غير المستغرق فهو الذي يحس الإنسان به في نفسه فلا ينتقض به الوضوء.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأوزاعي وربيعة واختيار شيخ الإسلام، ومما يدل على هذا أن النوم مظنة الحدث، لذا ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (نام حتى نفخ ثم صلي ولم يتوضأ) فقيل له في ذلك فقال : (إن عيناي تنامان ولا ينام قلبي).

وفي رواية أبي داود - والحديث حسن - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العين وكاء - أي رباط - السه - أي الدبر - فمن نام فليتوضأ).

فهو مظنة للحدث، وإذا كان النوم يسيراً فإن هذه المظنة تكون يسيرة لأنه يشعر بنفسه ويحس بها، بخلاف ما إذا تمكن منه النوم فإن المظنة تكون قوية فيتعلق الحكم بها وينتقض الوضوء.

[1] لحديث : بسرة بنت صفوان : (من مس ذكره فليتوضأ) [د الترمذي وهو صحيح صححه أحمد وابن معين والترمذي] وفي رواية : (من مس فرجه فليتوضأ) أحمد.

وثبت ذلك من حديث بضعة عشر صحابياً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي في أن مس الذكر ناقض للوضوء وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، أن من مس ذكره فيجب عليه الوضوء.

والرواية الثانية : لا ينقض وهو مذهب الحنفية لحديث طلق بن علي (فجاء رجل فقال رجل يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : إنما هو بضعة منك) [د ، ت]

ومن أجوبة الجمهور على هذا الحديث ما يلي:

أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الشافعي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، بل قال النووي: " ضعيف باتفاق الحفاظ ".

وقالوا: أيضاً حديث طلق بن علي مبق على الأصل بينما حديث بسرة وغيرها ناقلة عن الأصل، والأحاديث الناقلة عن الأصل مقدمة على المبقية على الأصل.

قالوا: حديث طلق بن علي، وكان ممن أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يؤسس مسجده، بينما بسرة قد آمنت في عام الفتح وكذلك أبو هريرة قبل أن يتوفى النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين قالوا: فهذه قرينة قوية تقوي القول بالنسخ، وإن كانت ليست نصاً على النسخ، كما أن كون حديثها ناقل عن الأصل كذلك يقوي القول بالنسخ بخلاف حديث طلق بن علي، ويقوي هذا ما رواه الطبراني لكن الحديث إسناده ضعيف فهو يتقوى لو صح لكن الحديث إسناده ضعيف خلافاً لتصحيح الطبراني له وهو من القائلين بالنسخ لحديث طلق بن علي - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ) فعلى ذلك يكون قد روى كما روى غيره النقض بمس الذكر.

واختيار ابن تيمية وابن عثيمين أنه مستحب قال ابن تيمية : "والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر على الاستحباب وليس فيه نسخ"، وبهذا يجمع بين النصوص .

فإذا مسه لشهوة وخرج شيء فيجب عليه الوضوء لذلك الخارج . كما في حديث علي . وبعضهم حمل حديث طلق بغير شهوة وأنت تلحظ في حديث طلق : بعدما توضأ أنه بغير قصد ، وحديث بسرة إذا كان بشهوة . والأحوط له الوضوء .

- وذهب الأوزعي وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أن مس ذكر الصغير لا ينقض الوضوء كالأم تمس فرج طفلها - وهذا هو الراجح -؛ لأن ذكر الصبي ليس بمعنى ذكر الكبير المنصوص عليه، فإنه ليس محلاً للشهوة بمسه فبينهما فارق، ففرق بين مس الذكر [من] البالغ ومس ذكر الطفل الصغير.

[1] الخنثى المشكل: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى ولم يتميز أهو ذكر أم أنثى لوجود آلتي التناسل فيه فلا يدرى أذكر هو أم أنثى ولم يتبين بعد.

أما إذا تبين فإنه يزول الإشكال.

وهي مسألة - حقيقة - في غاية الندرة وإذا وقعت ففي غاية الندرة أن تقع المسائل التي يفرع عليها الفقهاء.

وهنا قال: (ولمسها من خنثى مشكل) : أي هو ناقض.

" لمسهما " أي العضوان جميعاً.

أذن: إذا مس من الخنثى المشكل أحد العضوين فلا ينتقض الوضوء بذلك؛ لأنه لا يدرى هل هذا الممسوس أصلي أم زائد ومع الشك نبقى على اليقين المتقدم وهو ثبوت الوضوء.

فإذا لمسهما جميعاً فحينئذ يزول الشك ويتيقن إنه مس فرجاً أصلياً.

إذن: إذا لمسهما من خنثى مشكل فإنه ينتقض وضوؤه أما إذا مس أحدهما فلا ينتقض بذلك الوضوء.

قال: (ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبلها لشهوة فيهما)

" لمس الذكر " الماس ذكر.

" ذكره " الآلة المذكرة من الخنثى المشكل ولم يمس الآلة المؤنثة، بل مس الذكر ذكره ثم قال: (لشهوة) .

إذا مس الرجل الآلة المذكرة للخنثى المشكل فحينئذ يثبت النقض، لأنه إذا كان ذكراً فقد مس عضوه الأصلي، وإذا كان أنثى فقد مس أنثى لكن لشهوة، لأن الأنثى - عندهم - لا ينتقض الوضوء بمسها إلا إذا كان بشهوة.

فإذن: هذا مفرع على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء.

قال: (أو أنثى قبله بشهوة)

أتت أنثى ومست قبله بشهوة وهذا غريب أنثى تمس أنثى ويكون ذلك للقبل ويكون بشهوة وهذا من غرائب العلم.

قالوا: ينقض الوضوء لأنها إن كانت أنثى حقيقة فقد مست قبلها وهو قبل أنثى أصلي فينتقض به الوضوء.

وإن كانت ذكراً فقد مست جزء رجل، ومس جزء الرجل ينتقض به الوضوء إن كان بشهوة

فإذن: إذا مس عضوي الخنثى المشكل انتقض الوضوء.

٥) ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها[1] ومس حلقة دبر لا مس شعر وسن وظفر وأمرد "ولا مع حائل" ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة.

وإذا مس الذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة انتقض أيضاً.

وإذا مست الأنثى قبل الخنثى المشكل بشهوة انتقض الوضوء بذلك.

[1] قال المؤلف رحمه الله: (ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها)

هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وأن من مس امرأة بشهوة فإن وضوءه ينتقض بذلك.

واستدلوا: بقوله تعالى: {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً} الآية.

قالوا: والملامسة هنا هي حقيقة المس، فإذا مس المرأة بشهوة فإنه ينتقض وضوؤه.

وقد دلت السنة على أن مطلق المس غير المصحوب بشهوة أنه لا ينقض الوضوء، دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتها) (٢) وفي رواية للنسائي: (مسني برجله). قالوا: فهذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مس عائشة برجله فلم ينتقض وضوؤه بل ثبت في صلاته ومضى فيها فهذا يدل على أن مطلق المس للمرأة، وهو المس غير المصحوب بالشهوة أنه لا ينقض الوضوء، والآية الكريمة دلت على أن المس ينقض الوضوء، فعلى ذلك تقيد الآية بمس الشهوة للحديث المتفق عليه - هذا هو مذهب الحنابلة -.

- وذهب الشافعية - استدلالاً بالآية الكريمة -: إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

وأجابوا - عن الحديث المتفق عليه -: بأن هذا المس يحتمل أن يكون فيه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينها حائل، وإذا ثبت الحائل أو الحجاب فإنه لا يثبت الحكم، فحينئذ يبقى الحكم على ما هو عليه؛ لأن هذا هو المس الذي يتعلق به الحكم، فإن المس الذي يتعلق به الحكم الشرعي هو المس المباشر الذي لا يقع فيه الحجاب بين الماس والممسوس.

لكن هذا الاحتمال ضعيف، لأن حقيقة المس أن يكون من غير حجاب، بدليل رواية النسائي فإن لفظة: (مسني برجله).

قال شيخ الإسلام - في هذا القول -: " وهذا أضعف الأقوال وليس له أصل في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم "، وهذا مما تعم به البلوى - أي مجرد

٦) وينقض غسل ميت[1].

مس المرأة - ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عن وجوب الوضوء عند مس المرأة مطلقاً.

ولكن القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء مع ما سيأتي من تضعيفه فإنه أقوى من القول بأنه ناقض مطلقاً.

وذهب أبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه كالآجرى - وهو اختيار شيخ الإسلام -: إلى أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً لا بشهوة ولا بغيرها.

وأجابوا - عن استدلالهم بالآية - بأن المس في الآية إنما هو الجماع.

فقوله تعالى: {أو لامستم النساء} أي واقعتموهن جماعاً وليس المراد مطلق المس، وهذا هو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية وهو اختيار ابن جرير.

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حبيب بن أبي ثابت (١) عن عروة عن عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ) قال الراوي ما أظنها إلا أنت فضحكت ".

وهذا الحديث قد استدل به من يرى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، لأن القبلة لا تكون في الغالب إلا بشهوة من الزوج.

والحديث صححه ابن عبد البر وابن جرير.

والراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

ولكن: إذا كان إذا كان بشهوة فيستحب له أن يتوضأ كما قرر هذا شيخ الإسلام قياساً على الوضوء عند الغضب بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب..

[1] اختلف في ذلك ، وهذا القول من مفردات الحنابلة، وقد ورد في ذلك حديث: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)، [د، ت وسنده حسن] وظاهره يفيد الوجوب –وهذا الذي ذهب إليه المؤلف -، والراجح: أن الحديث محمول على الاستحباب، إذ إنه قد ورد ما يصرفه إلى الاستحباب، ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس مرفوعاً: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إنه مؤمن مسلم طاهر، وإنما يكفيكم أن تغسلوا أيديكم) [رواه البيهقي، وحسنه ابن حجر في التلخيص والألباني في أحكام الجنائز ٧٢].

٧) وأكل اللحم خاصة من الجزور[١].

٨)"وكل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء[٢] إلا الموت".

---

[١] لحديث جابر بن سمرة في مسلم سئل النبي ﷺ (أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ فقال: إن شئتم. قالوا : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم) فخيَّرهم في لحوم الغنم، وألزمهم في لحوم الإبل، هذا دليل على أنه يتوضأ من لحوم الإبل.. وهذا القول من مفردات المذهب الحنبلي.

وجاء في إعلام الموقعين : "وقد جاء أن على كل ذروة كل بعير شيطاناً وجاء أنها خلقت من جن" ففيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه بالمغتذي .، فالاغتذاء بها وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء نظير الحديث : (إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) .

وخصَّه بعض العلماء باللحم، والرواية الأخرى : أنه عام لأجزائها كلها، يعني: أن أكل الكبد، وأكل الطحال، وأكل الكلية، وأكل اللسان والشحم والمصران ..وما أشبهه. وممن اختار ذلك ابن سعدي؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس عليه دليل ولا تعليل، ولأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان كلحم الخنزير.

وأما اللبن فعلى الاستحباب لأنه لا يسمى لحماً ، ولعدم الدليل ، ولقصة العرنيين وهو صارف ، والمرق يتوضأ إن ظهر طعم اللحم وإلا فعلى الأحوط. [الممتع١/٢٥٣]

[٢] الردة اختصت بأنها تحبط الأعمال كلها؛ للآية {لئن أشركت ليحبطن عملك}.

القاعدة: عند الحنابلة أن كل ما يوجب غسلاً فإنه يوجب وضوءاً إلا الموت، فإنه يوجب الغسل أما الوضوء فلا يجب أن يتوضأ بل يكفي تغسيله.

والراجح في هذه المسألة كلها أن الوضوء لا يجب، فإن من وجب عليه الغسل فلا يجب عليه الوضوء.

ذلك: لأن الشارع قال سبحانه وتعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} (١) أي الطهارة الكبرى، ولم يأمرنا بالوضوء ولم يثبت دليل صحيح يوجب ذلك.

فعلى ذلك: الصحيح أن من اغتسل من الجنابة مثلاً فإن ذلك يجزئ عنه في رفع الحدث الأصغر وإن لم ينوه؛ لأن الحدث الأصغر داخل في الحدث الأكبر فإذا ارتفع الحدث الأكبر فقد ارتفع الحدث الأصغر - هذا من حيث المعنى -.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين[1] فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما[2].

وأما من حيث الدليل: فإن الشارع لم يوجب الوضوء على من وجب عليه الغسل، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل صحيح.

[1] لقوله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شئ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه مسلم.

[2] مسألة: -من حدثه دائم كمن به سلس البول :

فيجب عليه الوضوء لكل صلاة ويتحفظ كالمستحاضة ولا ينقض الوضوء ما نزل فخفف لأجل المشقة ومثله المذي إذا كان يبتلى الإنسان بكثرته.

فخروج قطرات من البول في بعض الأحوال إذا كانت بغير تحكُّم فهذه الحالة داخلة في سلس البول فيفعل ما يلي :

أولاً : غسل الفرج بالماء .

ثانياً : غسل الموضع الذي أصابه البول من الثوب ، (ولا يلزم تغيير الملابس) .

ثالثاً : وضع مناديل أو قطن أو نحوه على القبل حتى لا ينتشر البول .

رابعاً : يتوضأ لكل صلاة ، ويصلي على حالته ما شاء من فرض أو نافلة بهذا الوضوء ، ولا يضره ما خرج بعد فعل ذلك فالله عز وجل يقول : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، ولا يفوت الصلاة ولا يؤخرها عن وقتها ، وصلاته صحيحة .

هذا في حال السلس ، لكن لو كان الخروج بعد التبول بقليل ثم ينقطع بعد ذلك ، فيمكنك أن تذهب إلى الخلاء قبل الصلاة أو الأذان بربع ساعة مثلاً ثم تضع شيئاً تأمن معه التلوث بعد استنجائك ، ثم بعد ذلك تستنجي وتتوضأ وتصلي ، والله أعلم .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المرأة إذا وضأت طفلها وهي طاهرة هل يجب عليها أن تتوضأ ؟ فأجاب " : إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء ، وإنما تغسل يديها فقط، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يجب الوضوء، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ " انتهى

ويحرم على المحدث مس المصحف[1] والصلاة[1] والطواف[2]

---

[1] وهذه فيها خلاف ، فالجمهور على تحريم المس المصحف قوله تعالى: فدل على أن هذا التنزيل هو الذي يجب أن لا يمسه إلا المطهرون . ولحديث : عبد الله بن أبي بكر في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمر بن حزم : ((ألا يمس القرآن إلا طاهر)) .[رواه مالك ، قال ابن حجر : وهو معلول ، وقال ابن باز : جيد الإسناد ، وله طرق تدل على صحته واتصاله].

وقول ابن حزم واختيار الشوكاني : لا يحرم ، وإنما الوضوء مستحب ومن الآداب المؤكدة عند قراءة القرآن..

ويضعف حديث عمرو بن حزم ، ويجيب عن الآية بأن المراد بها الملائكة بدليل ما قبلها .

ومن أسباب الخلاف : دلالة لفظ (طاهر) و(المطهرون) فإنها فيها اشتراك تطلق على من ليس عليه جنابة ، وعلى من ليس عليه حدث أصغر ، وعلى من ليس عليه نجاسة ، وعلى الطهارة المعنوية.

-يحمل الحديث على طهارة الإيمان وأن النجاسة الكفر ، ويقوي هذا أنه أرسله إلى نجران وكان بها نصارى ، ويدل عليه حديث : (إن المؤمن لا ينجس) ، وأن السنة لم ترد في وصف المؤمن إذا كان في حدث أكبر او أصغر بأنه نجس ، ولم يرد في المتوضئ : أنا طاهر ، بل يقول : أنا على طهارة .

ويقويه المقاصد العامة في الشريعة ، وأن مسك المصحف ومسه ليس بعبادة ، إنما هو لأجل التوقير والتعظيم ، وهو واجب قلبي ، ومستحب مؤكد بأعمال الجوارح .

وقد خفف اهل العلم –كما قال النووي في التبيان – في حمل الصبيان للمصاحف بلا وضوء . للمشقة .

أما حمل المصحف ومسه بحائل فجائز لكن لا يمسه بيديه مباشرة ، قال ابن تيمية : "وأما إذا حمل المصحف بكمه فلا باس ، ولكن لا يمسه بيديه"

وأما كتب التفسير فيقول الشيخ ابن عثيمين : "كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي فيها أقل من التفسير ، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ للكفار وفيها آيات من القرآن ، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر ، فإذا

تساوى القرآن مع التفسير فإذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن ."

لذلك فهي التي تخص بالمنع ، أما غير ذلك فيجوز فمن ذلك:

-حكم قراءة المحدث للقرآن :

جائز بالإجماع . والأفضل له ألا يذكر الله إلا على طهر .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . مسلم.

ومناسبة ذكر المصحف :

-يشرع تعظيم المصحف وعدم إهانته بتوسد أو استناد عليه أو كتب فيها آيات وكذلك افتراش صحف فيها ذلك ، ومد رجل إليه .

ولا يشرع تقبيل المصحف لعدم وروده ، وتعظيمه إنما يكون بالعمل به .

ولا يشرع تعليق آيات قرآنية أو كتابته على الجدران وتزيين الحائط به فإنه ينهى عنه لأنه إخراج للقرآن عن موضوعه ، فإن كان من باب التذكير أو تحفيظ الصغار فلا بأس فيعلق ما تدعو حاجته إلى ذلك.

[1] يمنع الصلاة فرضها ونفلها، (لا تقبل صلاة بغير طهور) وكل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور . كما قال ابن القيم . ، ويدخل في ذلك صلاة الجنازة .

وأما سجود التلاوة والشكر فليست بصلاة فلا بأس وإن كان الأفضل أن لا يذكر الله إلا على طهر ، وكذلك للجنب والحائض.

وقد شدد أهل العلم على من يصلي محدثاً –كما يحصل أحياناً حياءً ، بل اختلفوا : هل يكفر أم لا ، والأقرب عدم كفره إلا إذا استحله واستهزأ بالصلاة .

[2] ويمنع الطواف بالبيت، سواء كان الطواف تطوعا أو فريضة،

وفيه خلاف ، واستدلوا بحديث ابن عباس : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) [الترمذي وروي مرفوعاً وموقوفاً]

وذهب بعض العلماء إلى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً للطواف . وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . وأجابوا عن أدلة القول الأول بالآتي :

أما حديث (الطواف بالبيت صلاة) فقالوا : لا يصح من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما . قال النووي في المجموع : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , كَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحُفَّاظِ اهـ .

وأما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه طاف متطهراً فقالوا : هذا لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب فقط ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ولم يَرِد أنه أمر أصحابه بذلك .

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة : (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (فإنما منعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطواف لأنها حائض ، والحائض ممنوعة من دخول المسجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عامّاً ، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : " إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر " ... .اهـ .

"مجموع الفتاوى" (٢١ / ٢٧٣ . (

وهذا القول –أي عدم اشتراط الطهارة للطواف - مع قوته واحتمال الأدلة له لا ينبغي للإنسان أن يقدم على الطواف بلا طهارة ، وذلك لأن الطواف متطهراً أفضل بلا شك ، وأحوط وأبرأ للذمة . وبه يسلم الإنسان من مخالفة جمهور العلماء .

ولكن يسع الإنسان العمل به مع المشقة الشديدة في مراعاة الوضوء ، وذلك يكون في أيام المواسم ، أو إذا كان الرجل مريضاً أو كبيراً في السن يشق عليه أن يحافظ على طهارته مع شدة الزحام والمدافعة . . ونحو ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن أجاب عن أدلة الجمهور :

وعليه : فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ،

باب[1] الغسل[1]

ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، ولكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد ، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد ، لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط : فيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيِّناً : فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به ، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "الشرح الممتع " (٧ / ٣٠٠

[1] -وقفة: الشاب والشهوة :

١ - احفظ الله يحفظك ..بناء الإيمان القوي وإصلاح أعمال القلوب وكثرة الأعمال الصالحة الحافظة والواقية فإذا حفظت الله حفظك ، قصة يوسف نموذج.

٢ -احفظ بصرك فهو أزكى وأسعد لراحتك ..

٣ -لا تقترب ، ويحك لا تفتحه ، احذر من الوسائل التي تجلب لك الفتنة : السوق التي ينصب الشيطان فيها رايته ، فقد جاءت الشريعة بسد الذرائع (ولا تقربوا الزنا) ومنع الاختلاط والخلوة ومصافحة المرأة ..، مواقع الإنترنت التي فيها تساهل وحتى مواقع البريد ، ، القنوات الفضائية الإخبارية ، الصحف والمجلات ، مقاطع فيديوية أو في الجوالات عبر تقنيات الاتصال القريب ، المحادثات ، التوسع في التفكير الذي لا يجلب نفعاً.

٤ -احذر مهدئات الشهوة المحرمة كالاستمناء ، والتلذذ بالنظر والفكر ..، فلو كان طريقاً مباحاً لأرشدنا إليه .

٥ -الزواج ، فكر وهيئ نفسك وظروفك وأهلك لذلك ، وابدأ ببعض الخطوات .. فهي سكن ظاهر للشهوة ..

-بين الخجل والمروءة :

السؤال والنقاش عما يحتاج إليه من العلم ولو كان في الأشياء التي يطلب الحياء فيها ، (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء) وقال مجاهد كما علقه البخاري في العلم : "لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر "

وموجبه :

١)خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما "من غير نائم"[٢] وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له[٣] فإن خرج بعده لم يعده[٤].

التوسع في الحديث في هذه الموضوعات ينافي المروءة، وشغل المجالس في لغو ، وهو كذلك سبب من أسباب الفتنة وشغل الفكر ولا سيما لغير المتزوج بشيء يفتح له باب شر.

[١] وهو تعميم جميع البدن بالماء الطهور على وجه مخصوص . وهو من محاسن دين الإسلام دين النظافة والنزاهة .

[٢] فالإنزال إذا خرج المني بدفق وصحب خروجه لذة وجب الغسل، سواء بتكرار النظر أو بالمباشرة أو نحو ذلك، الجميع يوجب الغسل. إذا خرج المني. او باستمناء.

المني: معروف أنه الماء اللزج الأصفر الذي يخرج من الذكر عند الوطء، وعند الاحتلام، وعند تحرك الشهوة ونحو ذلك، ويصحب أو يعقب خروجه بعض من الفتور ونحوه، فهو من موجبات الغسل.

ودليل ذلك : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وذكر في آية أخرى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ، وحديث أبي سعيد : (إنما الماء من الماء) مسلم.

[ما لم يكن نائماً ونحوه] فلا يشترط خروجه بلذة لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء" رواه النسائي بمعناه.

[٣] لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر. والصحيح: أن العبرة بخروج المني لحديث (إنما الماء من الماء) فمفهومه أنه إذا لم يخرج المني فليس عليه غسل؛ فإنه ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء.. وهو قول الجمهور واختارها ابن قدامة .فإنه ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء.

[٤] لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

-إذا نزل المني بدون دفق ولا لذة كما لو اغتسل بسب خروج المني وبعد الاغتسال تقاطر من ذكره مني مع البول أو بدونه فالواجب عليه الاستنجاء والوضوء فقط ، ولا يلزمه إعادة الاغتسال . وهذا مذهب جمهور العلماء ، وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز.

٢)وتغييب حشفة "أصلية" في فرج "أصلي" قبلا كان أو دبرا[١] ولو من بهيمة أو ميت.

٣)وإسلام كافر[١] ٤)وموت[٢] ٥)وحيض ونفاس[٣] لا ولادة عارية عن دم.

---

[١] الاغتسال يحصل بمجرد إيلاج رأس الذكر، ولو لم يحصل إنزال؛ لهذا الحديث يعني: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ، وفي حديث عائشة : (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) مسلم.

والختانان محل ختان الرجل يعني: محل قطع القلفة، وختان المرأة يعني: محل الختان منها، وحديث : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه.

وظاهر الأدلة أنه لا بد من إيلاج ، قال ابن تيمية : "لو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل وكذلك قال ﷺ : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح " ، وحكى النووي إجماع العلماء على ذلك .

والحكمة : غير التعبد لله بذلك ، ما قاله ابن القيم : "إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة فإن المني يخرج من جميع البدن ، ولذا اسماه الله سبحانه سلالة لأنه يسيل من جميع البدن ، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول ، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا معروف بالحس ، وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً ، والغسل يحدث لها نشاطاً وخفة ، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد".

مسألة: -إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فلا يخلو من الحالات التالية :

١ -أن يتيقن أنه مني ، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر.

٢ -أن يتيقن أنه ليس بمني ، فلا يجب عليه الغسل ، ولكن يجب عليه غسل ما أصابه لأن حكمه نجس كالبول .

٣ -أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ ففيه تفصيل

-إذا ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منياً ويغسل ، عملاً بالقرينة.

-إذا لم ير شيئاً في منامه ، فإن سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذياً ، وإن لم يسبقه ذلك فلا يجب عليه الغسل لأن الأصل براءة الذمة .[فتاوى ابن عثيمين]

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن[٤] ويعبر المسجد "لحاجة"[٥] ولا يلبث فيه بغير وضوء.

---

[١] إذا أسلم الكافر وجب أن يغتسل؛ وذلك لأن بدنه نجس، فوجب عليه أن يطهر ذلك البدن بمياه الغسل، لحديث قيس بن عاصم : أنه لما أسلم أمره أن يغتسل بماء وسدر . [د ، ت ، وحسنه الترمذي وصححه الألباني] ولأنه لو اغتسل وهو كافر لم يرتفع حدثه.

[٢] يجب تغسيل الميت المسلم غير الشهيد ، كما في أمره بتغسيل المحرم الذي وقصته دابته فمات (اغسلوه بماء وسدر) [ابن عباس متفق عليه]

وأما الشهيد فلا يغسل لحديث جابر : (ادفنوهم في دمائهم –يعني يوم أحد –ولم يَغْسلهم) البخاري ، وعن أنس : (إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا في دمائهم) [د ، الحاكم وقال النووي : إسناده حسن أو صحيح، وحسنه الألباني].

[٣] لقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) أي ينقطع دمهن ، وقوله (فإذا تطهرن) أي اغتسلن .

[٤] لحديث ابن عمر مرفوعاً : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) [الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف]

لكن الحديث الصحيح : حديث علي : (ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة) [الخمسة وصححه الترمذي] ، وحديث أبي هريرة : (لم يكن يحجبه أو يحجزه شيء عن قراءة القرآن سوى الجنابة) [أحمد وحسنه ابن حجر] وعند الترمذي : (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) ، والحكمة في ذلك أن يسارع إلى إزالتها وطهارتها حتى يقرأ ، حتى ولو كان عن ظهر قلب. وبعض أهل العلم يرى الكراهة وإن احتاج فيجوز لأن أقصى ما ورد الفعل ، وإنما يدل على الاستحباب .

والمحرم آية فصاعداً ، وله قول ما وافق القرآن كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله كالذكر ، وسبحان الذي سخر لنا هذا ..

ولا شك أنه يحرم عليه مس المصحف من باب أولى .

[٥] لحديث : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) [أبوداود وحسنه الزيلعي] ، وأما دخول المسجد فلا يجوز إلا لمن كان عابرًا من باب إلى باب كما في قوله: (ولا جنباً إلا عابري سبيل)، وأما إذا توضأ فيجوز له أن يلبث فيه، فإن الوضوء يخفف الجنابة ،

ومن غسل ميتا[1] أو أفاق من جنون أو إغماء[2] بلا حلم سن له الغسل.

والغسل الكامل : أن ينوى ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا[3].

كما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

❖ وأما الحائض والنفساء :

- حكم قراءة القرآن للحائض ولا سيما مع طول مدتها فقد تجلس سبعاً أو عشراً . الفقهاء قاسوها على الجنب بجامع الحدث الأكبر في كل. ولما ورد من بعض الأحاديث ، لكنها لا تصح .

لذلك الأقرب : جواز قراءة الحائض للقرآن عملاً بالأصل ، ولضعف الأحاديث ، ويتأكد قراءتها له في حال مراجعته وحفظه له وإذا خشيت نسيانه ، ويفرق بين الحائض والجنب ، فإنه بيده الاغتسال ، ووقته لا يطول بخلاف الحائض.

والأولى أن لا تتعبد بقراءته ، وتجعل القراءة مراجعة وحفظاً.

[1] وأما من غسل ميتاً فهل يلزمه الاغتسال ؟

ورد حديث أبي هريرة : (من غسل ميتاً فليغتسل) د،أح وصححه أحمد شاكر والألباني . وهو محمول على الاستحباب ، ويقويه ما ثبت عن ابن عباس موقوفاً عليه : (ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلو أيديكم) [حكم ، بيهق، وحسن إسناده ابن حجر والألباني موقوفاً] ولقول ابن عمر: "كن نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لم يغتسل" الدارقطني وصححه ابن حجر.

[2] لثبوته عنه ﷺ في مرض موته.

[3] الغسل الكامل المستحب :

عن النبي ﷺ أنه غسل فرجه أولا ، ثم توضأ وضوءا شاملا كوضوئه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاثا ، يُرَوِّيه بذلك يعني: يتروى شعره، وتتروى بشرته، ثم يفيض الماء على سائر جسده، يعم الجسد كله بالماء، ثم يغسل رجليه بمحل آخر إذا كانت في مستنقع الماء.

ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر.

والمجزئ: أن ينوي[1] "ثم يسمي" ويعم بدنه بالغسل مرة.

ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع[1] فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ[2].

-والمجزئ من ذلك غسل جميع البدن مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق ، وما تحت الشعر الخفيف والكثيف،

الاغتسال في الجنابة لا بد أن يغسل الشعر كله خفيفًا أو كثيفًا ، وما ورد في الحديث أنه قال: (أنقوا البشر، وبلوا الشعر؛ فإن تحت كل شعرة جنابة) [د ، ت ، جه وضعفه الألباني]؛ فلذلك يقول عليّ: "لذلك عاديت رأسي" فكان يجزه؛ لأنه يخشى أن يبقى شعرة لا يصل إليها الغسل أو قعرها.

-هل يستحب التثليث في غسل الجسد ؟

الذي ثبت التثليث فيه غسل الرأس ، وأما غيره فما ثبت فهو مرة واحدة وهو مذهب المالكية واختيار ابن تيمية وابن سعدي .

قال السعدي : "والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس لأن ذلك هو الوارد في صفه غسله ﷺ فلم يثبت عنه سوى هذا ، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفوارق من وجوه كثيره" . ويقويه ما ثبت من قلة الماء كما في الصحيحين في حديث أنس : (كان النبيﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد). إلا إذا زاد من باب التنظف أو استخدام الصوابين ونحو ذلك .

الغسل بالنسبة للمرأة كالرجل تماماً ، ولا يشترط أن تنقض شعر رأسها سواء في غسل الجنابة أو الحيض ، بل يكفيها أن تفيض الماء على رأسها ثلاثاً وتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ الماء رأسها . هو قول أكثر الفقهاء واختيار ابن باز .

لحديث أم سلمة :حين قالت : (إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين) مسلم .

[1] لو قام شخص من نومه فاغتسل تنظفاً وتوضأ ، ثم صلى فعلم بعد ذلك أنه كان قد احتلم : فيجب عليه الاغتسال بنية إزالة الحدث الأكبر ، وأشار إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في الممتع.

ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ولمعاودة وطء[3].

---

[1] المد: مكيال يوزن به،ومقدار ملء كفي الإنسان إذا ملأهما، ومد يده بهما، ومنه سمي مدا. وهو يساوي: "٥٠٩" جرام، وقيل: "٥٤٣" جرما.
ينظر: القاموس المحيط "ص: ٤٠٧"، المقادير الشرعية "ص: ٢٢٧"، معجم لغة الفقهاء "ص: ٤٥".

-أقل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل بثلاثة أمداد كما في حديث عائشة في مسلم، وثبت أنه اغتسل بصاع ، ولا يسرف.
ولم يثبت حديث: (لا تسرف ولو كنت على نهر جار)، وصح حديث: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) [أحمد بسند صحيح كما في الإرواء ١٤٠]

[2] -من اغتسل وهو ينوي رفع الحدث الأكبر أجزأه ذلك عن الأصغر وارتفع . وهو قول الجمهور ، واختاره ابن سعدي لقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أي اغسلوا جميع البدن ، ولأن جميع ما يجب في الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة ، ولعموم : (إنما الأعمال بالنيات) ، والأفضل له أن يتوضأ مع الغسل أو بعده .
-يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل .
-من اغتسل للجمعة ولم يستحضر الحدث الأكبر : فإنه يجزئه لأنه نوى الغسل للصلاة فيرتفع عنه الحدثان لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان ، لأن الصلاة لا تصح إلا كذلك . الممتع ٣٠٨/١.
قال البهوتي: أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأه) عن الحدثين.

[3] يسن لمن كانت عليه جنابة وأراد أن ينام ويؤخر الغسل أن يتوضأ قبل ذلك ، ولا يلزمه الغسل لحديث عائشة : (كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) [متفق عليه] ، وأما النوم للجنب بدون وضوء فهو مكروه ، وهذا مذهب الحنابلة واختيار ابن تيمية للأحاديث في اجتناب الملائكة فيه جنب كحديث علي : على رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب ، قال ابن تيمية : وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته فإن في السنن عن النبي أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب فلما أمر النبي الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع

باب التيمم

وهو : بدل طهارة الماء[1].

الجنابة الغليظة وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ .

وكذلك إذا أراد أن يأكل لحديث عائشة في مسلم .

[1] فإن الله قد شرع التيمم رحمة بعباده برفع للمشقة عنهم، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم" الآية... [الحج: ٧٨]،لغة: القصد.

وشرعاً: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين بنية رفع الحدث، أو استباحة الصلاة..

وهو النوع الثاني من الطهارة .

وهو بدل عن الطهارة بالماء ، وهو رخصة وتوسعة على الأمة إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها .

لحديث أبي أمامة مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره" رواه أحمد.

-هل التيمم مبيح أو رافع ؟

المذهب أنه مبيح، ورتبوا لذلك عدداً من المسائل التي أوردها المؤلف.

والراجح أنه رافع للحدث إلى أن يوجد الماء فيقوم مقام الماء عند وجود سببه . وهو مذهب أبي حنيفة ورجحها ابن تيمية وابن عثيمين .

وعلى هذا يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم صلاة الفرض والنافلة ويجوز له مس المصحف ، كما أنه يجوز الصلاة بهذا التيمم للفرض الآخر ما دام أنه لم يحدث .

لحديث : (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) أحمد وأبي داود .

فدل على أنه مطهر للمتيمم ولم يقيد ذلك بوقت ولا بعبادة دون أخرى .

الفرق بين القولين .

إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو بثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش[1] أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم[2].

لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} الآية وقوله صلي اللّه عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" صححه الترمذي.

وكذلك كون الماء قليلاً لا يكفي إلا للحاجات أو الضروريات كالأكل والشرب، ونحو ذلك؛ لأن بقاء النفس المسلمة من أعظم مقاصد الشارع الحكيم.

فيجوز العدول إلى التيمم، سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى (الوضوء)، أو في الطهارة الكبرى (الغسل من الجنابة.

[1] لأن اللّه تعالى غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولى. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم.

[2] لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} الآية. ولحديث صاحب الشجة. وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح" الحديث. رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني.

عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده، إما لمرض أو برودة ماء يخشى باستعماله حدوث مرض أو تأخر شفاء...، أو لا يستطيع أن يصل إلى دورات المياه للوضوء ، أو عليه المغذي والأجهزة الطبية التي تمنعه من الوضوء أو إكماله ، أو كان عليه لصقات أو جبائر كما يحصل لمن تعرض لكسور في حادث أو حريق ..، أو كان البرد شديداً وليس عنده ما يسخن به الماء ويضره الغسل أو يمرضه كأن يكون في بر. ونحو ذلك. لحديث: "لا ضرر ولا ضرار". أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١).(ولحديث وقد احتلم عمرو بن العاص – رضي اللّه عنه – وهو قائد سرية للجهاد في سبيل اللّه، وكان قد أصابه جرح، فخشي إن اغتسل تضرر، فتيمم – رضي اللّه عنه – وصلى بأصحابه صلاة الفجر بالتيمم، فعلم بذلك أصحابه فأخبروا النبي – صلى اللّه عليه وسلم -، فقال له النبي – صلى اللّه عليه وسلم -: يا عمرو صليت

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله[1] ومن جرح تيمم له وغسل الباقي.

ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة[2] فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.

بأصحابك وأنت جنب، فقال: يا رسول ذكرت قول الله – جل وعلا -:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم -، ولم يقل شيئاً. انظر ما رواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد .(17812) أي أنه - عليه الصلاة والسلام - أقره بهذا الفعل،

-ينبغي توفير التراب في المستشفيات أو عند المرضى .

-التيمم لأجل البرد :

ما دام الرجل في المنزل، وليس مسافراً في البريَّة، فيجب عليه أن يغتسل، ويتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر وذلك بتسخين الماء مثلاً، وإذا كان في البريّة ولا يتمكن من تسخين الماء، ويخشى من فوات الوقت، ويتوقع الضرر لأنه شبه محقق فيتيمم ويصلي، وإذا تمكن من الاغتسال فيبادر، أما أن يؤخر الصلاة إلى الظهر فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال، ما دام العقل موجوداً . وإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة

لحديث عمران : أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : (ما منعك؟) قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال له النبي ﷺ : عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك ، ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ وقال : أفرغه على نفسك . [البخاري]

[1] من كان عنده ماء لا يكفيه إلا لبعض أعضائه وجب عليه أن يستعمله إلى أن ينتهي ، ثم يتيمم بعد ذلك لبقية الأعضاء التي لم يصبها الماء . وهو رواية عن أحمد ، وقول ابن حزم واختيار ابن عثيمين .

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري.

[2] طلب الماء حتى يغلب على ظنه عدم وجوده،

في رحله ، في محطات البنزين .. وإذا تحقق أنه ليس معه ماء فإنه يتيمم لظاهر الآية .

والذي ينبغي الحرص على توفير الماء لأجل تكميل الطهارة في الرحلات البرية والمخيمات ، والتساهل في هذا لا يجوز مع تيسره وإمكانه .

وإن نوى بتيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضر إزالتها "أو عدم ما يزيلها" أو خاف بردا أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد.

ويجب التيمم بتراب طهور له غبار لم يغيره طاهر غيره[1].

وفروضه : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه[2] والترتيب والموالاة "في حدث أصغر".

---

[1] للآية. قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر وقال تعالى: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} ١ وما لا غبار له لا يمسح بشئ منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد أو شعر، ونحوه. فعلق به غبار جاز، نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه.

-صفة التراب الذي يجزئ التيمم به :

يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو ليس له غبار ، أو رمل أو حجر ، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد ، رجحها ابن تيمية وتلميذه . لعموم الآية. وقد كان النبي ﷺ يسافر ومعه الصحابة وربما أصابتهم السماء ولم يرو عنه أنه حمل التراب أو أمر به .

وأما الجدار فإن كان مبنياً من حجر أو لبن فيجوز التيمم به وأما إذا كان من خشب عليه طلاء فإن كان عليه تراب جاز التيمم به وإلا فلا يجوز ، وكذلك الفراش إن كان عليه تراب جاز وإلا منع التيمم به [فتاوى ابن عثيمين]

وفيه أن الأرض كلها مسجد وطهور يعني: يصلى فيها بخلاف الأمم السابقة، فإنهم لا يصلون إلا في ديارهم وكنائسهم وصوامعهم، وكذلك الطهور بالتراب من خصائص هذه الأمة دون غيرها ، (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) وفي رواية: (فعنده مسجده وطهوره) فيستدل بهذا على أنه يتيمم من جميع بقاع الأرض.

[2] هذا أصح ما روي في كيفية التيمم أنه ضربة واحدة، وأنه يمسح وجهه بكفيه ثم يمسح بباطن اليسرى على ظاهر الكف اليمنى وبباطن اليد اليمنى على ظاهر اليسرى ، ابتداء من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف في كل منهما ، وإن شاء نفخ في يديه قبل أن يمسح بهما وجهه. لحديث عمار بن ياسر في صفة التيمم وفيه: فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . [البخاري]

وتشترط النية لما تيمم له من حدث أو غيره فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل.

ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها[1].

قلنا: إن في حديث عمار الاقتصار على ضربة واحدة، وقد ورد في حديث عن جابر عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [قال الحافظ : رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه] ،

فعمل بعض العلماء بهذا الحديث، فالشافعية قالوا: تيمموا بضربتين، وقالوا: بمسح اليدين والذراعين إلى المرفقين، وأما الإمام أحمد فاكتفى بضربة واحدة، وبمسح الكفين فقط، وعدم مسح الذراعين، والكل مجتهد، وذلك لأن الآية فيها إطلاق اليدين " وأيديكم "، لم يقل إلى المرافق ولا إلى الكوع، فاقتصر فيها على مسمى اليد، وهي الكف.

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ودل على ما سبق الآية. واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق. وفي حديث عمار:" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه". متفق عليه.

[1] وأما مبطلاته أو نواقضه فله ناقضان خاصان به، وهما:

أولاً: العثور على الماء الكافي للطهارة.

ثانياً: القدرة على الطهارة بالماء بعد زوال العجز أو المشقة في استعماله. فإن تحقق أحد الناقضين قبل الشروع في الصلاة بطل التيمم، وإن تحقق بعد خروج الوقت لم يبطل، وذلك بالإجماع في المسألتين، كما حكاه ابن المنذر في كتابه (الإجماع ٣٤) وإن تحقق أحدهما في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ منها قبل خروج الوقت فعلى الخلاف فيهما

والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى[1].

وصفته : أن ينوى ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه[2].

والأحوط: قطع الصلاة ويتوضأ ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ورجحه الشوكاني وابن عثيمين . للآية فلم تجدوا ، وهذا وجده فبطل حكم التيمم ، وإذا بطل بطلت الصلاة ، ولحديث : (إذا وجد الماء فليمسه بشرته)

[1] -هل يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها حتى يجد الماء فيصلي متطهراً به؟

كما لو أرسلوا صاحبهم ليأتي بالماء فإنهم يرجون الماء فيؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها ، بل قال بعضهم بوجوب ذلك، وبعضهم رأى أن ذلك أفضل لحديث : "التراب الطاهر .. فإذا حضرته الصلاة فعنده صلاته وطهوره"

وأما إذا ترجح لديه أنه لن يجد الماء فلا بأس أن يصلي في أول الوقت.

ولا يعيد الصلاة لحديث :أبي سعيد : أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ تيمما وصليا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال النبي ﷺ للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين . [أبو داود وصححه الألباني]

[2] -من استيقظ من نومه وهو على جنابة وإذا اشتغل بالماء خرج الوقت فله أن ينشغل بذلك ولو صلى بعد الوقت ؛ تحقيقاً للطهارة ، ولأن من استيقظ يكون الوقت له من حين استيقاظه . وقد رجح هذا ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين ، بخلاف غير النائم فإذا خشي فوات الوقت بانشغاله فإنه يتيمم .

-فاقد الطهورين كالأسير ، والطائرة لو انقطع الماء ، والمريض إذا لم يستطع الماء ولم يجد تراباً.

فيصلي على حسب حاله ولا يعيد فإنه أتى بما يستطيع .

كما صلى النبي ﷺ وأصحابه قبل نزول آية التيمم بغير ماء وهو حديث في الصحيحين لما بعث أناساً لطلب قلادتها التي أضلتها فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فذكروا له ذلك فنزلت آية التيمم [البخاري ومسلم].

باب إزالة النجاسة[1]

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير[2] ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب[1].

---

[1] -وقفة : عناية الشريعة بالطهارة وتكريم الله لعباده ، فلذلك ينبغي أن يحرص عليه المسلم مع طهارة ظاهره على طهارة قلبه فيصفو حبه لله ويطهره عن التعلق بشهوات الدنيا ودناياها ، ويطهر قلبه عن الشحناء الذي يحملها على إخوانه المؤمنين .

-وقفة : وهذا من يُسر الشريعة الإسلامية ومن سماحتها .

وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب جِلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وفي رواية البخاري عنه رضي الله عنه : كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه .

أما هذه الأمّة فقد وضع الله عنها الآصار والأغلال التي كانت على الذين من قبلها ، قال سبحانه وتعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) .

وهذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة : وهو إزالة النجاسة.

النجاسة : اسم لعين مستقذرة شرعاً.

[2] لحديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاه بالتراب" رواه مسلم. وقيس عليه الخنزير.

يحمل لعاب الكلب جراثيم ممرضة تفتك بالإنسان ، لهذا جاء الإرشاد النبوي بتنظيف الوعاء الذي يلغ في الكلب يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب يقول عليه السلام : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (١) ، وجاء في رواية ابن المغفل عند مسلم : « وعفروه الثامنة في التراب » (٢) وقد أثبت الطب الحديث أن الجراثيم والميكروبات التي يحملها لعاب الكلب ممرضة ، ولا يمكن التخلص منها إلا بالتراب مهما وضع من المطهرات الحديثة . مجلة البحوث الإسلامية - (٧١ / ٣٧٣)

[1] لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. وعنه: ثلاث غسلات لأمره - صلى الله عليه وسلم - "القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده". علل بوهم النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" . ولم يذكر عدداً. وفي حديث علي مرفوعاً: "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل" . ولم يذكر عدداً.

الراجح: وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ ، أَوْ اَلثَّوْبِ ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا : أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ .

أي لا يلزم في غسل النجاسة عدد لأن القصد أن تزول عين النجاسة .

فلو كان على الثوب نجاسة ثم زالت بغسلة واحدة كفى، ولو كانت على البدن كذلك ، ومثله لو كانت النجاسة على البقعة التي سوف يُصلّى عليها.

وكما في قصة بول الأعرابي قال ﷺ : (أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء).

وقال " أن تزول عينها عن المحل " لأن بقاء اللون لا يضر بعد زوال النجاسة .

لما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره . [ضعفه الحافظ في البلوغ وصحح إسناده أحمد شاكر وصححه الألباني في السلسلة]

وكذلك لو كان عندنا ثياب فيها نجاسة فلا بأس أن تجمع مع طاهرة إذا كان الماء كثيراً .

وكذا لو جاءت النجاسة على الفرش وصعب قلعها لغسلها فيكفي صب الماء عليها حتى تزول كالنجاسة على الأرض.

زوال عين النجاسة المقصود به تحوّل النجاسة إلى مادة أخرى ، سواء بالتحلل ، أو بالمعالجة كما هو الحال في مياه المجاري النّجسة ، فإنها تُعالَج وتطهر ، بشرط أن لا تحمل صفة من صفات النجاسة لا في اللون ولا في الرائحة ولا في الطّعم .

فإن بقي وصف من أوصاف النجاسة لم تطهر .

وفي قرارات المجمع الفقهي : "إن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطُّرُق المذكورة وما يُماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً ، يجوز رفع الحدث به بناء على القاعدة الفقهية التي تُقرِّر : إن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة َطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يَبق لها أثر فيه ، والله أعلم .

وهل يجوز الانتفاع بمياه المجاري وهي على حالها من النجاسة ؟

المسالة محل خلاف . قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله :

الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سُمِّدت بها ؛ فأكثر العلماء على أنها طاهرة ، وأن ذلك لا يُنَجِّسها ، وممن قال بذلك مالك والشافعي وأصحابهما خلافاً للإمام أحمد . وقال ابن قدامة في المغني : وتَحْرُم الزروع والثمار التي سُقيت بالنجاسات ، أو سُمِّدت بها ، وقال ابن عقيل : يحتمل أن يُكره ذلك ولا يَحْرُم . ولا يُحْكَم بتنجيسها ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً ، ويصير لبناً . وهذا قول أكثر الفقهاء ، منهم أبو حنيفة والشافعي ، وكان سعد بن أبي وقاص يَدْمل أرضه بالعُرّة ، ويقول : مكتل عرة مكتل بر ، والعُرّة : عَذرة الناس ، ولنا ما روي عن ابن عباس : كنا نُكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ألا يَدملوها بعذرة الناس ، ولأنها تتغذى بالنجاسات ، وتترقى فيها أجزاؤها والاستحالة لا تطهر ، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات . كالجلاّلة إذا حُبست وأطعمت الطاهرات . أ هـ من المغني بلفظه . اهـ .

وأما أكل المحاصيل التي سُقيت بالنجاسات ؛ فإن كان فيها ضرر فلا يجوز أكلها ، وإن لم يكن فيها ضرر فالجمهور على جواز أكلها.

ومتى زالت النجاسة لم يضرّ بقاء لونها أو ريحها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار رضي الله عنها : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه الإمام أحمد .

وكانت قد سألته عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صَلِّي فيه . قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره .

وفي رواية : فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره .

يعني : لا يضرّك أثر الدم ، والأثر هنا يشمل اللون والرائحة بعد الغَسْل.

وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض .

ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة[1] غير الخمرة[1] فإن خللت أو تنجس دهن "مائع" لم يطهر .

فإذا غُسِلتْ النجاسة وبقي أثر اللون أو أثر الرائحة فإنه لا يضرّ هذا الأثر لهذا الحديث .

مسألة : لو كَرِه المسلمُ الثوبَ الذي أصابته النجاسة ، أو كرِه أن تظهر فيه آثار النجاسة بعد غسله ، بحيث أراد خلع الثوب وغسله غسلا تاماً بحيث يذهب أثر النجاسة تماماً ، فلَه ذلك إلا أن يكون هذا تنطّعاً وتشديداً ، فإنه يُمنع منه .

ويُقال مثل هذا في ترك الطيبات ، فإن تَرَك بعضها لأنه لا يشتهيه فلا حرج ، أما إذا تَرَكه تورّعاً أو تزهّداً فليس هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث أن للحائض أن تُصلي بملابسها التي كانت تلبسها أثناء الحيض ما لم يكن فيها نجاسة ؛ لأنها باقية على الأصل ، وهو الطهارة ، والطهارة في ثيابها قبل الحيض يقين ، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مُماثِل .

[1] -اشتراط النية في إزالة النجاسة :

قال شيخ الإسلام : "واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشتراط النية فيها عند الجمهور ، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة"

-حكم إزالة النجاسة بغير الماء:

كالديتول والكلوركس والصابون ونحو ذلك.

المشهور من المذهب لا تزول إلا بالماء الطهور ، والراجح : تزال النجاسة بأي شيء يزيلها ولو كان الأشنان أو الصابون أو زالت بنفسها أو بالشمس أو بالهواء.

ومن الأدلة على ذلك : الاستجمار بالحجارة ، وقوله في النعلين : (ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور) ، وفي رواية : (إذا وطئ أحدكم الأذى فإن التراب طهور) د ، وقوله في الذيل : (يطهره ما بعده) كما روت أم سلمة أن امرأة قالت لها : إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت : قال رسول الله ﷺ : (يطهره ما بعده) ، ورخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذراعاً ومعلوم أنه يصيبه القذر ولم يأمرها بغسل ذلك،

وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . ولا ينافي هذا ما ورد من تطهير بول الأعرابي فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض وهذا مقصود بخلاف إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

فالنجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

[وهذه الأمور معقولة المعنى]

ومثله الرجل الحافي الذي يذهب إلى المسجد فيمر بنجاسات فقد روى أبو داود عمن سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : أو ليس بعدها طريق أطيب منها قال بلى قال فهذه بهذه .

وكذلك السكين والسيف إذا أصابه الدم يكفيه المسح ولا يشترط الغسل .

[1] نجس، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}.

الخمر نجسة عينية وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب ربيعة والليث والمزني وغيرهم إلى طهارة عينها . واختاره ابن عثيمين.

واستدل الجمهور : (إنما الخمر والميسر ..) (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً).

والأقوى الثاني على الأصل وهو طهارة الأشياء ، وليس كل محرم نجساً ، ولأنها أريقت في شوارع المدينة لما نزل تحريمها ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس ، ولما حرمت لم]امرهم النبي ﷺ بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من الحمر الأهلية ، ويجاب عن أدلة الجمهور كما أن الميسر والنصاب ليست نجسة .

والاحتياط عدم استعمالها في الروائح ، وأما في الطب كأدوات التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه وعدم الدليل على منعه .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : "وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة وهي ركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية.."

اختيار ابن باز أن فيها مواد مسكرة (السبرتو) فيحرم استعمالها على الرجال والنساء، ومذهب جمهور العلماء أن من صلى عالماً ذاكراً فصلاته باطلة ، إلا إذا ثبت

وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله[1].

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه[2].

أن في بعض العطور أن المواد الكحولية ليست بنجسة فيجوز استعمالها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

[1] ليخرج من العهدة بيقين.

مُجرّد الشك في إصابة النجاسة للثوب لا تجعله نجساً .

أما لو أصاب الثوب شيء من النجاسة ، فإنه يُغسل القدر الذي أصابته النجاسة ويُصلّى فيه . ولو أرادتْ تغيير الثوب فَلَها ذلك ، لكن لا تُؤمر بذلك، وإنما تُؤمر بإزالة النجاسة.

[2] لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه. وعن علي مرفوعاً: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" . رواه أحمد.

حكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام :

وبَوْلُ اَلْغُلامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ : يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ .

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلامِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

ولحديث عائشة : (أتي النبي بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فأتبعه إياه) رواه البخاري ومسلم ، وفي حديث أم قيس: (فنضحه ولم يغسله).

وقول الشيخ رحمه الله هنا: الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، يعني الذي لم يعتمد على الطعام ولم يكن الطعام هو الأساس في غذائه .

فإن قيل : ما الحكمة أن بول الغلام الذي لم يطعم يُنضح ، ولا يغسل كبول الجارية؟

أجيب : أن الحكمة أن السنة جاءت بذلك ، وكفى بها حكمة ، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت :)كان يصيبنا ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . (

ويعفى "في غير مائع ومطعوم" عن يسير دم نجس "من حيوان طاهر"[1] وعن أثر استجمار.

ومع ذلك التمس بعض العلماء الحكمة في ذلك :

فقال بعضهم : الحكمة في ذلك التيسير على المكلف ، لأن العادة أن الذكر يحمل كثيرا ، ويفرح به ، ويحب أكثر من الأنثى ، وبوله يخرج من ثقب ضيق ، فإذا بال انتشر ، فمع كثرة حمله ، ورشاش بوله يكون فيه مشقة ؛ فخفف فيه .

وقالوا أيضا : غذاؤه الذي هو اللبن لطيف ، ولهذا إذا كان يأكل الطعام فلا بد من غسل بوله ، وقوته على تلطيف الغذاء أكبر من قوة الجارية .

وظاهر كلام أصحابنا (الحنابلة) أن التفريق بين بول الغلام والجارية أمر تعبدي .

وغائط هذا الصبي كغيره لا بد فيه من الغسل .

وبول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام كغيرهما ، لا بد فيهما من الغسل " انتهى من "الشرح الممتع" (١/٣٧٢ . (

وأما سن الغلام الذي يكتفى فيه بالرش ، فقد سبق قول قتادة : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا . والمراد بذلك أنه يشتهي الطعام ويتغذى به ويطلبه ، وليس المراد أنه يأكل ما يوضع في فمه .

قال ابن القيم رحمه الله : " إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به " انتهى من "تحفة المودود بأحكام المولود" (ص ١٩٠ . (

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه (أي : يتطلع إليه ويطلبه) ، أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام (انتهى من مجموع فتاويه (٢/٩٥

[1] في قول أكثر أهل العلم. روي عن ابن عباس، وأبي هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة: يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها. - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها. رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، هو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ .

ولا ينجس[1] الآدمي بالموت[2] ولا ما لا نفس له سائلة "متولد من طاهر"[1].

المتفق عليه بين أهل العلم نجاسة دم الحيض والنفاس . لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم: "اغسليه بالماء" متفق عليه.

وكذلك الأقرب في الدم الخارج من السبيلين كما في فتاوى ابن عثيمين .

الدم المسفوح نجس بالإجماع .

وأما ما عداهما فمختلف فيه حيث لم يدلّ الدليل على نجاسة الدمّ إلا ما كان مسفوحا ، على ما سيأتي .

والراجح من الأدلة عدم نجاسة دم الآدمي غير دم الحيض والنفاس .

وهو نجس عند الأئمة الأربعة . لعمومات الأدلة ولنجاسة دم الحيض .

وذهب بعض أهل العلم واختاره الشوكاني ومال إليه ابن عثيمين [وقال لو قال به أحد]إلى طهارته لأن الأصل الطهارة ، لأن عمر صلى وجرحه يثعب دماً [رواه مالك بسند صحيح] ، وكذلك جابر صلى ورماه رجل بسهم في ذات الرقاع فركع وسجد وهو في صلاته [رواه البخاري معلقاً] ، وقال الحسن : ما زال الناس يصلون في جراحاتهم . [البخاري]. ويقال : وما دليلكم على أن يسيره معفو عنه ، مع أن النجاسات لا يعفى عن يسيرها كالبول والغائط .

قال في الشرح: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

[1] -الأصل في الأشياء:

قال ابن تيمية : "فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها "

[2] قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...} ١ [غير ميتة الآدمي] لحديث "المومن لا ينجس" . متفق عليه.

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اَلْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا .

هذا الحديث رواه الحاكم بلفظ : لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر[2] ومني الآدمي طاهر[1].

ورواه البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا .

وعند جمهور أهل العلم : أن ميتة الكافر طاهرة لأن الله أباح طعامهم وشرابهم .

[والسمك والجراد] كما دل عليه حديث: أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . فإنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

الحوت ، وما في حُكمه من الحيوانات البحرية ، بخلاف التماسيح فإنها محرّمة لأنها مما يَفترس ، ثم إنها ليست من صيد البحر فهي تعيش في الماء وفي اليابسة .

قال تبارك وتعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)

والجراد : هذا النوع الثاني مما لا تُتشترط له التذكية ، بل يجوز أكله دون ذبح ، فلو وُضع في القدور وطُبخ جاز أكله ، ومثله السمك .

[1] لحديث "إذا وقع الذباب إناء أحدكم فليمقله" وفي لفظ "فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً" رواه البخاري. وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه.

[2] والصحيح أن مخلّفات الإبل والبقر والغنم من بول وروث طاهرة .

ويدلّ على ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم . رواه البخاري ومسلم .

ولما سأله رجل : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . رواه مسلم .

ومما يدلّ على ذلك أيضا أنه عليه الصلاة والسلام أمر العُرنيين أن يشربوا من أبوال وألبان الإبل . كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أبوال الإبل : أكثر الناس على طهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا يُنجسونها ولا يتّقونها ،وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف ، وقد ذَكَرَ طهارة الأبوال عن عامة السلف . اهـ .

وقال أيضا : ولست أعرف عن أحدٍ من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها إلا ما ذُكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة . اهـ .

وقال ابن دقيق العيد : الحديث السابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، واستُدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه من حيث أنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد ، ولو كان نجسا لم يُعرِّض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة ، وقد مُنع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا . اهـ .

وقال الشوكاني في بول ما يؤكل لحمه : أما في الإبل فبالنص وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال : ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يُصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ، ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . اهـ .

وليس المنع من الصلاة في مرابض الإبل لنجاستها بل لعلة أخرى وهي : أن على كل سنام شيطان .

[1] لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه. لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه. وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه، لأنه من جسم طاهر.

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

والصحيح أن المني طاهر ، للدليل والتعليل :

أما التعليل فـ

الأول : أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل بنجاستها .

الثاني : أن ما تولّد من طاهر فهو طاهر ، إلا ما قام الدليل على نجاسته .

الثالث : أنه لم يَرِد الأمر بغسل المنيّ ولا بغسل أثره .

وإنما ورد من فعل عائشة رضي الله عنها ، ثم إن فعل عائشة رضي الله عنها أنها تفرك اليابس ، وتغسل الرّطب .

وأما الدليل : فهو فِعل عائشة المشار إليه ، وقد روى البخاري ومسلم الغَسل ، وانفرد مسلم برواية الفَرْك .

ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر[1].
وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه نجسة[2].

- حكم المذي : نجس عند أهل العلم وناقض للوضوء ، لكن إذا استمر ولم يتوقف فحكمه حينئذ حكم سلس البول والإستحاضة لدى النساء.

[1] وسؤر الهر، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: فجاءت هرَّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات" . فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها عما يطوف علينا.

[2] لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية: لم ينجسه شئ.

السباع مُحرّمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . كما في الصحيحين .

وأما أسوار السباع ولعابها فهي ليست بنجسة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتحرّز منها ، ولا بغسل ما أصاب الآنية أو الثياب منها ، كما أمر بغسل ما أصابه لعاب الكلب.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد ؟ يعني السباع ، فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ! فإنا نرد على السباع وترِد علينا . رواه الإمام مالك وعبد الرزاق والبيهقي في السنن والدارقطني .

ويُستثنى من ذلك الكلب لورود الأمر بالغسل مما ولغ فيه ، وألحق بعض أهل العلم الخنزير بالكلب لتحريمه .

قال ابن المنذر في الأوسط : وممن رخص الوضوء بفضل الحمار : الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي ، وقال : لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير .

وينبغي أن يُعلم أنه ليس كل محرم نجس

فلا يُحكم بنجاسة كل ما حرُم أكله .

فالحمار يحرم أكله ولا يُحكم بنجاسته – كما تقدّم –

والصقر كذلك ، يحرم أكله ولا يُحكم بنجاسته .

حكم الحيوانات الطوافة التي يعم بها البلوى :

واختار ابن سعدي في المختارات الجلية أن البغل والحمار طاهران في الحياة ، كالهر ، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهر ، لعموم البلوى بهذه الأشياء ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يركب هذه الدّواب فلم يغسل ما أصابه منها ، ولا أمر بالتحرّز منها ، وأما لحومها فمحرّمة.

وهذه استثناها لعموم البلوى بها ، ولاحتياج الناس لها .

وروى البيهقي عن الحسن أنه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأسا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء ، منهم من يقول : هو طاهر ، ومنهم من ينجسه ، وهم الجمهور ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لكن هل يُعفى عن يسيره على قولين ، هما روايتان عن أحمد . اهـ .

وأما أبوال الدواب التي تعمّ البلوى بها ، كالحمير والبغال ، فقد قال ابن القيم رحمه الله :

يُعفي عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز . قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب ... وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدّياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترِزوا من ذلك . اهـ.

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فإذا عُفيَ عن يسير بوله وروثه كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوا عنه وهذا مع تيقن النجاسة ، وأما مع الشك فالأصل في ذلك الطهارة ، والاحتياط في ذلك وسواس ، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهرا ويجوز أن يكون نجسا لم يستحب له التجنب على الصحيح ولا الاحتياط ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ هو وصاحب له بميزاب فَقَطَرَ على صاحبه منه ماء ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ، فإن هذا ليس عليه" .

وعلى القول بالعفو فإذا فُرِش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها فإنه يعفى عن يسير ذلك ... وغَسْل المقاود بدعة لم يُنقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم ، بل كانوا يركبونها وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها ، وروي عنه أنه ركب الحمار ، وما نُقِلَ أنه أمَرَ خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك . اهـ .والمقصود بـ " المَقَاوِد " ما تُقاد به الدابة من لجام وحبل ونحوه .

باب الحيض[1]

[1] أحكام الحيض [ودماء النساء]

من أفضل من رتب هذا الباب : الشيخ ابن عثيمين في كتاب : أحكام الدماء الطبيعية للنساء .

وهذا تعليق مختصر على هذا الباب:

-تعريف الحيض:

دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

-الحكمة من الحيض :

الحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيء من الغذاء ، حينئذٍ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به ، فتبارك الله أحسن الخالقين . فهذه هي الحكمة من هذا الحيض ، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها ، فلا تحيض إلا نادراً ، وكذلك المراضع يقلُّ من تحيضُ منهن لا سيما في أول زمن الإرضاع ، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصروف له فيستقر في الرحم فيخرج كل شهر على حسب عادتها.

والتفسير الطبي : كل شهر تخرج بويضة واحدة من المبيض فإذا استقرت في الرحم ولم تخصب بحيوانات منوية انفجرت دماً .

-السن الذي تحيض فيه المرأة ، وأقله وأكثره:

فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها .

-هل تحيض الحامل ؟

-أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره :

ذكر المؤلف قول المذهب :

والصواب أنه متى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معينة، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام

لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل.

وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وغالبه ست أو سبع وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره.

"وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة" ولا يصحان منها بل يحرمان ويحرم وطؤها في الفرج فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق[1].

عليه ، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل في ذلك ، وإنما بنوه على الغالب في الواقع وكما قالت عائشة : (إذا بلغت المرأة تسعاً فهي امرأة).

-مدة الحيض وأكثره وأغلبه:

ذكر المؤلف قول المذهب ، والراجح –كما في المسألة السابقة -: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه،وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الأدلة علقت الأحكام على وجود الحيض فإذا حصل ولو في أقل من يوم وليلة فحكمه حكم الحيض .

[1] **◄ الأحكام المتعلقة بالحائض :**

ذكر المؤلف بعض الأحكام ، ومنها : تحريم قراءتها للقرآن .

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد ، والتسمية على الأكل وغيره ، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجر عائشة (رضي الله عنها) وهي حائض فيقرا القرآن.

وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية (رضي الله عنها) أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيض يعني إلى صلاة العيدين ـ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحُيض المصلي).

*فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها ، فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك ، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ، قال النووي في شرح المهذب: جائز بلا خلاف . وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز .

والراجح : ما قاله البخاري وابن جرير الطبري ، وابن المنذر : هو جائز .
وقال شيخ الإسلام ابن تيميه : (ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.
وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة ، لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً ، مع العلم بأنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم انه ليس بمحرم) ا هـ .
قال ابن عثيمين : والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال : الأولي للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك ، مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى تلقين المتعلمات ، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى قراءة القرآن لاختبارها أو نحو ذلك .

-**حكم وطء الحائض في الفرج** ، وكفارته ، وما يجوز للزوج من امرأته الحائض.

- الطوارئ على الحيض وهي أنواع :

النوع الأول : زيادة أو نقص ، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام ، فيستمر بها الدم إلى سبعة ، أو تكون عادتها سبعة أيام ، فتطهر لستة .
النوع الثاني : تقدم أو تأخر ، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فتري الحيض في أوله ، أو تكون عادتها في أوله فتري الحيض في آخره .
وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين ، والصواب : أنها متي رأت الدم فهي حائض ، ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت في عادتها أو نقصت ، وسواء تقدمت أم تأخرت ، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله ، حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده .
وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه . وقواه صاحب المغني فيه ونصره وقال: (ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه

والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع فإن تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه وإن عبر أكثره فمستحاضة فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود "ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله" فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والأحمر استحاضة وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وإن نسيتها عملت بالتمييز "الصالح" فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته[1].

، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير)ا هـ .

النوع الثالث: صفرةٌ أو كدرةٌ ، بحيث تري الدم أصفر ، كماء الجروح ، أو متكدر بين الصفرة والسواد ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض، لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) . رواه أبو داوود بسند صحيح. ورواه أيضاً البخاري بدون قولها (بعد الطهر) ..

وثبت عن عائشة : أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة (شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول:(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) . والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

[1] ◄ **أحكام المستحاضة [وهو نزيف من عرق في الرحم]:**

ذكر المؤلف حالاتها ، ويمكن أن تلخص بما يلي:

الحالة الأولى [المعتادة]: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ، فهذه ترجع على مدة حيضها المعلوم السابقة فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض ، وما عداها استحاضة ، يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن فاطمة بنت حبيش قالت:يا رسول الله إني أستحاض فلا اطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) رواه البخاري.

الحالة الثانية [المميزة]: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

مثال ذلك : امرأة رأت الدم في أول ما رأته ، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر . تراه عشرة أيام غليظاً وباقي الشهر رقيقاً . أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له ، فحيضها هو الأسود في المثال الأول ، والغليظ في المثال الثاني ، وذو رائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جحيش :)إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق (رواه أبو داوود والنسائي .

الحالة الثالثة [المتحيرة]: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء ، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم ، وما عداه استحاضة .

مثال ذلك : أن تري الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر ، لحديث حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (يا رسول الله : إني استحاض حيضة كبيرةً شديدةً فما تري فيها قد منعتني الصلاة والصيام ، فقال : أنعتُ لكِ ، أصف لك استعمال ـ

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره.

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ إلا مع خوف العنت ويستحب غسلها لكل صلاة.

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهر فإن عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب.

وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة "والبلوغ" وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

الكرسف وهو القطن ـ تضعينه على الفرج فإنه يذهب الدم ، قالت: هو أكثر من ذلك . وفيه قال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالي، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي(. الحديث رواه أحمد وأبو داوود والترمذي .

والله أسأل أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح